تبصير الأنام

بشرح

بلوغ المرام

من

أدلة الأحكام

للحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-

﴿ كتاب الصيام ﴾

إعداد

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف العام على شبكة الإسلام اليوم

الفهرس

مقدمة المؤلف ١

مسائل تتعلق بالصيام ٢

- (١) وجوب الصيام ٢

- (٢) شروط وجوب الصيام ٢

- (٣) شروط صحة الصيام ٣

- (٤) مفسدات الصيام ٥

تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ٨

معنى قوله ﷺ: (فاقدروا له) ١١

إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر ١٢

صوم يوم الشك ١٥

يدخل رمضان بأحد أمرين ١٥

خطأ الاعتماد في دخول الشهر على الحساب الفلكي ١٥

فائدة صيام يوم الغيم والقتر احتياطًا ١٧

يصح دخول الشهر برؤية واحد ١٨

إذا لم تُقبل رؤية الرائي لهلال رمضان، فإنه يفعل الآتي ١٩

شروط صحة الرائي للهلال ١٩

تصح الرؤية من المرأة والعبد ٢٠

حكم من أفطر من رمضان لعدم علمه بدخول الشهر ٢١
إذا رأى الهلال أهل بلد هل يلزم جميع المسلمين؟ ٢٣
هل يكفي لرمضان نية واحدة؟ ٢٦
تبييت النية في صيام الفرض ٢٧
النية في صيام النفل ٢٨
التفريق في النية بين النفل المطلق والمقيد ٢٩
تعجيل الفطر مستحب ٣١
استحباب السحور ٣٢
يستحب تأخير السحور ٣٢
المراد بالبركة في قوله ﷺ: (تسحروا فإن في السحور بركة) ٣٣
يستحب الفطر على تمر فإن لم يجد فعلى ماء ٣٤
حكم الوصال ٣٥
يستحب الوصال إلى السحور ٣٥
معنى قوله ﷺ: (إني أبيت يُطعمني ربي ويسقيني) ٣٦
المعاصي تُنقص أجر الصيام ٣٧
المعاصي لا تفسد الصوم، واستثنى بعض العلماء الغيبة، ولكن ٣٨
معنى قوله ﷺ: (فليس لله حاجة) ٣٨
القبلة بلا إنزال ولا مذي ليست مفطرة إجماعًا ٣٩

القبلة مع الإنزال مفطرة إجماعًا ٣٩
حكم المذي مع الصائم ٣٩
التفكُّر مع الإنزال ليس مفطرًا ٤٠
الاحتلام ليس مفطرًا إجماعًا ٤٠
الحجامة مفطرة ٤٢
العلة في كون الحجامة مفطرة ٤٣
يُقاس على الحجامة الشرط والفصد ٤٣
ما الذي يُفطر من الأكل والشرب؟ ٤٤
حكم الكحل وبخاخ الربو والإبر والنخامة مع الصيام ٤٥
من أكل وشرب ناسيًا فصيامه صحيح ٤٧
من جامع ناسيًا فصومه صحيح ٤٧
من أفطر متعمدًا فهو آثم وعليه القضاء ٤٨
تعمد القيء مفطر إجماعًا ٤٩
من أفطر لعذر في رمضان يستحب أن يمسك بقية اليوم ٤٩
من شقَّ عليه الصيام ثم صام فلا إثم عليه ٥١
ما الأفضل للمسافر الفطر أو الصوم؟ ٥١
حكم من ابتدأ الصيام مقيمًا ثم سافر ٥٢
لا يفطر من أراد السفر إلا بعد مفارقة البنيان ٥٢

ليس كل مرض مُسوغًا للفطر ٥٤
حكم الصيام للشيخ الكبير والمريض الذي لا يُرجى برؤه ٥٤
حكم من أفطر لعذر ثم مات ولم يقض ٥٥
حكم من أخّر قضاء رمضان إلى رمضان آخر ٥٥
قضاء رمضان ليس واجبًا على الفور ٥٦
حكم صيام الحامل والمرضع ٥٦
من جامع في يوم فهو مطالب بالكفارة وبقضاء ذلك اليوم ٥٧
حكم المرأة المطاوعة لزوجها في الجماع بنهار رمضان ٥٨
حكم المكرهة على الجماع في نهار رمضان ٥٨
كفارة الجماع على الترتيب ٥٩
حكم الكفارة لمن جامع امرأته في دبرها ٥٩
حكم إتيان المرأة الميتة أو البهيمة أو المساحقة للصائم ٦٠
هل تكرار الجماع في اليوم يلزم منه تكرار الكفارة؟ ٦٠
حكم غسل الجنب والحائض بعد طلوع الفجر ٦٢
لا يصح لأحد أن يصوم عن الميت صوم رمضان ٦٣
المراد بقوله ﷺ: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) ٦٣
بعض فضائل الصيام ٦٤
اختلاف العلماء في المراد بعاشوراء ٦٦

الأفضل لمن أراد صيام عاشوراء أن يصوم معه التاسع ٦٧
لا يستحب صيام عاشوراء ويومًا قبله ويومًا بعده ٦٧
لا يستحب الزيادة على التاسع والعاشر في عاشوراء إلا عند الشك ٦٨
صيام شهر الله المحرم ٦٩
الأعمال الصالحة لا تُكفِّر الكبائر ٧٠
استحباب صيام ست من شوال ٧٣
لا يُقدّم صيام ست من شوال على قضاء رمضان ٧٣
حكم صيام ست من شوال في غير شوال ٧٣
من لم يستطع صيام ستة أيام من شوال ٧٤
يستحب المبادرة في صيام ست من شوال بعد يوم العيد ٧٥
استحباب الإكثار من صيام شعبان والحكمة من ذلك ٧٧
استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٧٨
أحوال صيام المرأة بإذن زوجها ٨٠
ضابط العيد ٨١
حكم صيام أيام التشريق ٨٣
حكم صيام يوم الجمعة ٨٤
حكم الصيام بعد انتصاف شعبان ٨٥
حكم صيام يوم السبت ٨٦

حكم صيام يوم عرفة بعرفة ٨٩
حكم صيام الدهر ٩٠
مسائل تتعلق بالاعتكاف ٩٢
- (١) استحباب الاعتكاف ٩٢
- (٢) المراد بالاعتكاف ٩٢
- (٣) لا حدّ لأكثر الاعتكاف ٩٣
- (٤) لا حدّ لأقل الاعتكاف ٩٣
- (٥) شروط الاعتكاف ٩٤
- (٦) مفسدات الاعتكاف ٩٧
معنى (شدَّ مئزره) ٩٩
وقت بدء اعتكاف النبي ﷺ ١٠١
يستحب لمن اعتكف أن يصلي العيد بثياب اعتكافه ١٠٢
خروج المعتكف من المسجد له أحوال ثلاثة ١٠٣
حكم الخروج القليل للمعتكف ١٠٥
يصح للمعتكف أن يشترط ١٠٥
يصح الاعتكاف في كل مسجد ١٠٦
يشترط أن يكون الاعتكاف في مسجد تُقام فيه الجماعة ١٠٦
لا يشترط الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة ١٠٧

حكم سطح المسجد والمأذنة وما زيد على المسجد ١٠٨
كيف تُعرف ليلة القدر؟ ١١٣
علامات ليلة القدر ١١٤
حكم من نذرَ وعيّن مسجدًا غير المساجد الثلاثة ١١٦
حكم من نذر الاعتكاف بمسجد وأمكنه أن يفي بأفضل منه ١١٦
المستثنى من قوله ﷺ: (لا تشد الرحال إلا ...) ١١٦
أقوال العلماء في شد الرحل إلى قبر النبي ﷺ ١١٨

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد راجعت تفريغ شرح كتاب الصيام من شرح بلوغ المرام الذي أسميته (**تبصير الأنام بشرح بلوغ المرام**) للحافظ ابن حجر، وهو من ضمن سلسلة الدروس في شرح هذا المتن المبارك، أسأل الله أن يجعله مقبولًا عنده نافعًا لخلقه، إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

http://islamancient.com

١٦ / ٨ / ١٤٤٥هـ

قبل التعليق على أحاديث الصيام من هذا الكتاب إليك مسائل تتعلق بالصيام:

المسألة الأولى: الصيام واجبٌ بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، قال سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**بُني الإسلام على خمسٍ**» وذكر من ذلك صيام رمضان، وقد أجمع العلماء على هذا إجماعًا ضروريًا، وممن حكاه ابن قدامة والنووي.

المسألة الثانية: للصيام شروط وجوب، إذا تحققت في المكلف فإن الصوم واجب عليه، وإذا اختلَّ أحد هذه الشروط فإن الصوم صحيح لكنه ليس واجبًا، ومن الشروط ما إذا تخلَّف فإن الصوم باطل.

وشروط وجوب الصيام خمسة شروط، وقد أجمع العلماء على هذه الشروط الخمسة، حكى الإجماع ابن مفلح في(الفروع):

الشرط الأول: الإسلام، فالصوم عبادة، والعبادة لا تقبل إلا من المسلم قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] وقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

الشرط الثاني: العقل، روى الخمسة إلا الترمذي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة**» وذكر المجنون حتى يفيق، وعلَّق البخاري أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أما علمت أن القلم رُفع عن ثلاثة ..." وذكر منها المجنون.

الشرط الثالث: البلوغ، وقد دل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والأثر المتقدم عن علي بن أبي طالب مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشرط الرابع: القدرة والاستطاعة على الصيام، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

الشرط الخامس: الإقامة، بألا يكون مسافرًا، فالمسافر لا يجب عليه الصيام، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وسيأتي من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أفطر في السفر، أخرجه البخاري ومسلم.

المسألة الثالثة: للصيام شروط صِحَّة، فلا يصح الصيام إلا بتوافرها، فإذا اختلَّ شرط من هذه الشروط فإن الصيام غير صحيح:

الشرط الأول: ألا تكون المرأة حائضًا ولا نفساء، فالحائض والنفساء لا يصح صيامها، لما في الصحيحين عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**» وقد أجمع العلماء على ذلك، حكاه ابن قدامة.

الشرط الثاني: العقل، فمن كان مجنونًا لم يصح صيامه لما تقدم ذكره من الأدلة.

الشرط الثالث: الإسلام، فمن كان كافرًا لم يصح صيامه، وقد تقدم الكلام على هذا.

الشرط الرابع: التمييز، وهناك فرقٌ بين التمييز والبلوغ، والمراد هنا التمييز، فالمميز الصغير الذي لم يبلغ يصح صومه، ويدل لذلك ما ثبت في البخاري أن الربيع بنت معوذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "كنا نصوّم صبياننا"، وعلق البخاري عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لرجل نشوان: "ويلك في رمضان وصبياننا صيام؟"، فدل على أن الصوم يصح من الصبي إذا كان مميزًا، والدليل على اشتراط التمييز أن من لم يكن مميزًا لم تُتصور منه النية،

والنية شرط في صحة الصوم لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وإنما لكل امرئٍ ما نوى**».

مسألة: تنازع العلماء في عمر المميز، وأصح أقوال أهل العلم أنه ليس للتمييز حدٌ، فكل من فهم الخطاب وعقِله أصبح مميزًا، ذكر هذا الشافعية والحنابلة.

الشرط الخامس: النية، ويدل لذلك حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**وإنما لكل امرئٍ ما نوى**». متفق عليه، وللإجماع الذي حكاه ابن قدامة.

مسألة: صوم المغمى عليه يرجع إلى أحوال ثلاثة:

الحال الأولى: ألا يُبيِّت النية من الليل، فيُغمى عليه النهار كله، فمثل هذا لا يصح صومه إجماعًا، حكاه ابن قدامة وابن رشد.

الحال الثانية: أن يُبيِّت النية من الليل وفاق جزءً من النهار، فإن صومه صحيح باتفاق المذاهب الأربعة.

الحال الثالثة: أن يُغمى عليه النهار كله مع تبييت النية من الليل، فلا يصح صومه عند مالك والشافعي وأحمد، والدليل على هذا أن المغمى عليه غير مُكلف؛ لما ثبت عند ابن المنذر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أُغمي عليه فأفاق ولم يقض ما فاته من الصلوات إلا صلاة الوقت، فدلَّ على أن المغمى عليه غير مكلف فلا يصح صومه.

فإن قيل: يصح صوم من نام النهار كله، فلماذا لا يصح صوم المغمى عليه؟

فيقال: فرقٌ بينهما، فإن الشريعة شدَّدت في المغمى عليه أكثر من النائم، فقد تقدم أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقض مع الإغماء إلا صلاة الوقت ولم يقض الصلوات الماضية،

أما النائم فيجب عليه أن يقضي جميع الصلوات الماضية، وليس النوم عذرًا في إسقاط القضاء، ففرقٌ بين الصورتين.

المسألة الرابعة: مفسدات الصيام -على الصحيح- تسعة:

المفسد الأول: الأكل والشرب، وقد دلَّ على أنه مُفسد الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليُتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**» وجه الدلالة: أنه عُذِر ولم يفسد صومه؛ لأنه كان ناسيًا، وثبت في البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث القدسي: قال الله تعالى: «**يَدَعُ طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»، أما الإجماع فقد حكاه ابن قدامة وغيره.

المفسد الثاني: الجماع، والمراد إيلاج رأس الذكر ولو بلا إنزال، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وتقدم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث القدسي: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»، وحكى الإجماع ابن قدامة.

المفسد الثالث: الإنزال مع المباشرة، فمجرد المباشرة بلا إنزال ليس مفسدًا، وكذلك مجرد الإنزال دون مباشرة كالاحتلام وكالنظر ليس مفطرًا ولا مفسدًا، وإنما المفسد اجتماع الإنزال مع المباشرة كالاستمناء باليد ونحو ذلك، وهذا مفسد للصوم لدليلين:

- **الدليل الأول**: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**».
- **الدليل الثاني**: الإجماع الذي حكاه البغوي في (شرح السنة)، وابن قدامة في (المغني).

وقد نازع بعض أهل العلم لكنهم محجوجون بالإجماع السابق، وحاول بعضهم أن ينسب إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها لا تراه مفطرًا، لكن هذا فيه نظر، وليس في كلامها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يدل على ذلك.

المفسد الرابع: تعمُّد القيء، وقد جاء في ذلك حديث مرفوع لكنه لا يصح -وسيأتي الكلام عليه- وإنما العمدة ما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الموطأ أنه قال: "من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه"، وإلى هذا ذهب علماء المذاهب الأربعة، بل حكاه ابن بطال إجماعًا.

المفسد الخامس: الحجامة، وقد ثبت عند الخمسة إلا الترمذي عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، وصحح الحديث الإمام أحمد وغيره، وسيأتي الكلام عليه مفصلًا.

المفسد السادس: الردة -عافاني الله وإياكم- فمن ارتدَّ فقد فسد صومه؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنْ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] ومن ذلك الصوم، وقد أجمع العلماء على أن من صام يومًا فارتدَّ فيه ثم رجع أنه يجب عليه أن يقضي هذا اليوم، حكى الإجماع ابن قدامة.

المفسد السابع: الموت، وقد ذكر هذا الحنابلة، وفائدة ذكر الموت مفسدًا للصوم أن من صام صومَ نذرٍ فمات فقد فسد صومه، فيصح لأوليائه أن يصوموا عنه، لما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت قال الرسول ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»، وقد فسَّرهُ الصحابة بالنذر، وسيأتي الكلام عليه.

المفسد الثامن: العزم على الفطر، وهذا مُفسد باتفاق المذاهب الأربعة؛ وذلك أن حقيقة الصيام إمساك بنية، فإذا عزم على الفطر فلا وجود لنية الإمساك فيصبح مفطرًا، أما التردد في النية أو تعليق النية فإنهما ليسا مفطرين على الصحيح، وهو أحد القولين عند الحنابلة واختاره شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلو أن أحدًا كان صائمًا وقال: إن وجدت ماءً أفطرت. فوجد الماء ولم يُفطر، فإن صومه صحيح، أو لو أن أحدًا كان صائمًا ثم تردد في الفطر، فإن صومه صحيح ولا يفسد صومه؛ وذلك أنه قد نوى الصوم بيقين فلا يُنتقل عنه إلا بيقين مثله.

المفسد التاسع: الحيض أو النفاس، وتقدم حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**»، وأيضًا سُئلت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: لِمَ نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة؟ قالت: "أحرورية أنتِ؟ كان يصيبنا الحيض على عهد النبي ﷺ فنقضي الصوم ولا نقضي الصلاة". متفق عليه، وقد أجمع العلماء على هذا، حكى الإجماع ابن قدامة.

كِتَابُ الصِّيَامِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث أربع مسائل:

المسألة الأولى: تقدُّم رمضان بصوم يوم أو يومين محرم على أصح أقوال أهل العلم؛ وذلك للنهي في الحديث، فقد قال ﷺ: «**لا تقدموا رمضان**» والنهي يقتضي التحريم، وقد ذهب إلى هذا القول الشافعي وهو المشهور عند المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة، وهو الصواب؛ لأن النهي يقتضي التحريم.

المسألة الثانية: من كانت له عادة في صيام الاثنين أو الخميس فوافق قبل رمضان بيوم أو يومين فإنه يستمر في صومه؛ لقوله في الحديث: «**إلا رجلًا كان يصوم صومًا فليصمه**»، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

المسألة الثالثة: من نذر أن يصوم يومًا فأراد أن يصومه قبل رمضان بيوم أو يومين، أو وافق هذا النذر قبل رمضان بيوم أو يومين فإنه يصوم النذر؛ وذلك أن الشريعة أجازت الصيام المستحب لمن له عادة، والوفاء بالنذر أولى من مستحب كانت له فيه عادة، وقد ذكر هذا الشافعية والحنابلة، ومثله من كان عليه أيام من رمضان الماضي فأراد أن يقضي هذه الأيام قبل رمضان بيوم أو يومين فإنه يصح، وذلك أن قضاء الواجب أولى من صومٍ يوافق عادة.

المسألة الرابعة: إذا احتمل يوم غد أن يكون اليوم الثلاثين من شعبان أو اليوم الأول من رمضان وحال دون رؤية الهلال غيم أو قتر، فيستحب صيام هذا اليوم على الصحيح، وهو مستثنى من الحديث، وسيأتي الكلام عليه أكثر -إن شاء الله تعالى-.

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

هذا الحديث علقه البخاري وصححه جماعة كالترمذي والدارقطني والبيهقي، بل وصححه الحافظ ابن حجر نفسه في كتابه (تغليق التعليق)، فهو حديث صحيح، وفيه التصريح بأن من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ إلا أن العلماء متنازعون في يوم الشك، ويُعرف يوم الشك بمعرفة المسائل المتعلقة بالحديث الذي بعده.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برواياته مع حديث أبي هريرة برواية مسلم يُفسِّر بعضها بعضًا، ففي قوله: «**فاقدروا له**» تفسيران:

التفسير الأول: أن يكون التقدير بمعنى التضييق، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧] أي ضُيِّق عليه رزقه، وعلى هذا المعنى إذا لم يُرَ هلال رمضان للغيم أو القتر فإنه يُضيَّق عليه شهر شعبان فيكون تسعة وعشرين يومًا فيصوم اليوم الذي بعده احتياطًا وجوبًا خشية أن يكون من رمضان، وهذا على قول عند الحنابلة.

التفسير الثاني: قدروا عدده. يقال: قدرت الشيء وقدرته بالتخفيف والتثقيل بمعنى واحد قاله الخطابي، وقد فسرته الرواية الأخرى فقال: «**فاقدروا له ثلاثين**» والرواية الثانية: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» والروايات يفسر بعضها بعضًا.

والتفسير الصحيح هو أن قوله: «**فاقدروا له**» اضبطوا العد حتى تُكملوه ثلاثين يومًا، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا، وحديث ابن عمر وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يفسر بعضها بعضًا وبهما يُعرف المراد بيوم الشك، ويوضح ذلك أكثر فتاوى الصحابة كما سيأتي الكلام عليها.

في هذا الحديث خمس مسائل:

المسألة الأولى: إذا تراءى الناس الهلال في اليوم الذي يحتمل أن يكون الأول من رمضان ويحتمل أن يكون الثلاثين من شعبان ولم يكن الجو صحوًا، وحال دون رؤية الهلال غيم أو قتر أو غير ذلك، فقد تنازع العلماء في صوم اليوم الثلاثين.

ومن نظر إلى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين**» قال: هذا نهي، والنهي يقتضي التحريم. ومن نظر لقوله: «**فاقدروا له**» وفسره بمعنى: ضيّقوا له. قال: إن صومه واجب؛ وذلك -والله أعلم- أنه جعل الأصل الصيام، ومعنى قوله: "ضيّقوا له" أي اجعلوه تسعةً وعشرين يومًا، ذكر هذا الحنابلة.

والذي يقول: إن معنى «**فاقدروا له**» أي عُدّوا وأكملوا عدة شعبان. فإن مقتضاه ألا يكون صومه واجبًا، وقد تنازع العلماء في صوم هذا اليوم على أقوال.

القول الأول: أن صومه واجب، وفسّروا قوله: «**فاقدروا له**» بمعنى ضيّقوا - على ما تقدم بيانه- وهذا قول طائفة من الحنابلة وحاول بعضهم أن يجعله رواية عن الإمام أحمد، لكن نازع في هذا ابن تيمية وغيره، وحاول بعضهم أن يجعله قولًا لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن نازع في هذا ابن تيمية في شرح (العمدة) وابن القيم في (الهدي)، وبيَّنوا أن ابن عمر كان يصومه لكن ليس على وجه الوجوب، بدليل أنه لم يأمر أهله بصيامه، ولو كان واجبًا لأمرهم ولم يقتصر على صيامه وحده.

القول الثاني: أن صومه منهيٌ عنه، إما على وجه التحريم أو الكراهة بحسب الخلاف في حديث: «**لا تقدموا رمضان**»، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد في رواية.

القول الثالث: أن صيامه جائز، فلا يستحب وإنما يجوز، وهذا قول أبي حنيفة.

القول الرابع: أن صومه مستحب، وهذا قول الإمام أحمد في رواية ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح (العمدة) وكلامه كما في (مجموع الفتاوى) يدور ما بين الجواز والاستحباب، وقد نصر هذا القول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في(الهدي).

وأصح هذه الأقوال الأربعة -والله أعلم- أنه يستحب صيام هذا اليوم احتياطًا من غير جزم أنه من رمضان، وقد يكون من رمضان، وهذا هو القول الصواب لما يلي:

الأمر الأول: أنه قول صحابة رسول الله ﷺ وقد أفتى بذلك جماعة من الصحابة، كما ثبت عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في سنن سعيد بن منصور، وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في مسند الإمام أحمد، وعن معاوية وأسماء وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في مسائل الإمام أحمد، فإذن ثبت عن خمسة من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

فإن قيل: قد جاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه نهى عن صوم يوم الشك، وكذلك في حديث عمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ"؟

فيقال: إن الأصل الجمع بين أقوال الصحابة وأن يُفسّر بعضها بعضًا، والأصل في أقوالهم أنها قول واحد ما أمكن الجمع بين أقوالهم، وقد أصَّل هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في شرح (العمدة) وهو صنيع ابن القيم في (الهدي) وابن قدامة في كتابه (المغني) فقد وفّق بين أقوال الصحابة في مسألة في سجود التلاوة.

فلذا لا تعارض بينها؛ وذلك أن فتاوى الصحابة القائلين بأنه يُصام محمولة على يوم الغيم والقتر، وأن يوم الغيم والقتر ليس يوم الشك، وإنما يوم الشك يوم الصحو، فاليوم الذي يحتمل أن يكون ثلاثين من شعبان أو الأول من رمضان له حالان:

الحال الأولى: أن يحول دون رؤية الهلال غيم أو قتر أو غير ذلك، فهذا ليس يوم الشك، بل يُصام استحبابًا.

الحال الثانية: أن يكون الجو صحوًا، فهذا يوم الشك الذي يحرم صومه.

وبهذا تتفق أقوال الصحابة مع قول عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم" فيوم الشك يوم الصحو، وليس شاملًا ليوم الغيم والقتر بدلالة فهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الأمر الثاني: أن الشريعة جاءت بالاحتياط، ويُفعل الاحتياط مع الالتباس والشك، ثم يُفعل على وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب، كما روى الشيخان -واللفظ لمسلم- من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»، فهذا الغَسْل على وجه الاحتياط؛ لأنه لا يدري أين باتت يده، فقد تكون باتت على نجاسة، وعلى هذا جماهير أهل العلم.

ومثل ذلك صوم يوم الغيم والقتر، فإن الناس تراءوا الهلال ولم يروه بسبب موانع كغيم أو قتر، فصار يومًا محتملًا، بخلاف يوم الصحو فقد فعل الناس الأسباب التي بأيديهم وليس هناك ما يمنع من رؤية الهلال فصار مشكوكًا فيه فلذلك لا يستحب صومه، بل يحرم على الصحيح.

وأؤكد أن صيام الصحابة لم يكن على وجه الوجوب؛ وذلك أنهم ما كانوا يأمرون أهلهم وأزواجهم والناس بالصيام، ولو كانوا يعتقدونه واجبًا لفعلوا ذلك، فدلَّ على أن صيامهم على وجه الاستحباب، وبالذي تقدم ذكره -والله أعلم- تجتمع الأدلة.

المسألة الثانية: يوم الشك، وهو يوم الصحو، وصيامه محرم على أصح الأقوال؛ لقول عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ"، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد.

المسألة الثالثة: يدخل شهر رمضان بأحد أمرين:

الأمر الأول: بالرؤية، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا**»، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

الأمر الثاني: بإكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا، لرواية البخاري من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**فأكملوا العدة ثلاثين**»، ولرواية مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»، فدلَّ على أن صوم رمضان يجب بإكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

المسألة الرابعة: القول بدخول شهر رمضان بالحساب الفلكي قولٌ شاذ لا يجوز القول به ولا العمل بمقتضاه، وقد دلَّ على بطلانه وشذوذه ما يلي:

الأمر الأول: مخالفته للنصوص، فإن النصوص علقت الصوم على الرؤية كحديث ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما.

الأمر الثاني: أن العلماء مجمعون على عدم الاعتداد بالحساب الفلكي، حكى الإجماع ابن عبد البر، وابن تيمية، وابن حجر، فهو قولٌ شاذ مطرح، وقد رُوي عن مطرف بن الشخير أنه قال بالحساب الفلكي، لكن بيَّن ابن عبد البر عدم صحته عنه.

الأمر الثالث: أن النبي ﷺ وصف الأمة بأنها أمةٌ أُمِّية في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «**نحن أمة أمية، الشهر عندنا كذا وكذا ...**» الحديث، وهذا بالنظر لعامة الناس فهم

أميون وليسوا أهل معرفة بالحساب، ثم أحالهم بعد ذلك إلى الرؤية، وهذا وصفٌ ملازم لعامة الناس من أمة محمد ﷺ.

الأمر الرابع: أن الحساب الفلكي كان معروفًا قبل الإسلام، فليس شيئًا جديدًا، ومع ذلك لم تجعله الشريعة طريقًا لإثبات دخول شهر رمضان، فإذا كان المقتضي موجودًا في زمانهم ولا مانع يمنعهم ولم يفعلوه، دلَّ على أن فعله من جملة البدع.

إلى غير ذلك من الأسباب، فينبغي لطلاب العلم أن يشيعوا بين الناس إنكار الحساب الفلكي، وأنه لا يصح الاعتماد عليه، وإذا كان هناك بلد يبنون دخول رمضان على الحساب الفلكي فهذا خطأ وإنما يُؤمرون بالترائي، فإذا لم يتراءوا فيُكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا، ولا يصح أن يعتمدوا على الحساب الفلكي لا في دخول رمضان ولا في خروجه ودخول شوال والعيد وغير ذلك، فلا قيمة للحساب الفلكي.

وللأسف فإن بعض المراكز الإسلامية في الأقليات وفي الدول الكافرة يعتمدون الحساب الفلكي، وقد شاع وانتشر عندهم، فينبغي أن يكون لطلاب العلم وقفتهم وأن يُبيِّنوا للناس خطأ الاعتماد على الحساب الفلكي، وأن هذا قول شاذٌ مُطّرح لا يُلتفت إليه.

ولا يصح لأحد أن يقول إذا صام ولي الأمر بالحساب الفلكي فنصوم تبعًا له! يقال: كلا، فإن هذا قول شاذٌ لا يُتابع فيه ولي الأمر ولا يجوز أن يُطاع فيه، وإنما الصوم عبادة وله طرقه الشرعية في دخول شهر رمضان، أما الحساب الفلكي فليس طريقًا شرعيًا فلا يجوز لأحد أن يُتابع فيه ولي الأمر إذا عمل به.

المسألة الخامسة: من صام يوم الغيم والقتر احتياطًا على أنه قد يكون من رمضان بنية معلقة فإن هذا ينفعه فإنه إذا تبيَّن بالرؤية دخول شوال وأن شهر رمضان كان ناقصًا ثمانية وعشرين يومًا، فإن الناس يقضون بخلاف من صام يوم الغيم والقتر احتياطًا بنية معلقة فإنه لا يقضي، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأحمد في رواية، ونصره ابن تيمية وذكر أنه قول أكثر أهل العلم.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

ظاهر إسناد حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحة، وصححه ابن حزم والنووي والألباني، أما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد قال الحافظ: (وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ) أي أنه ضعيف، وممن أشار إلى إرساله الإمام الترمذي في جامعه، فهو حديث ضعيف.

وفي هذين الحديثين سبع مسائل:

المسألة الأولى: يصح دخول شهر رمضان برؤية واحد على الصحيح، كما دلّ عليه حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «تَرَاءَى اَلنَّاسُ اَلْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ اَلنَّاسَ بِصِيَامِهِ» فظاهر الحديث أنه علّقه على رؤية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحده، وقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه أدخل رمضان برؤية واحد، فاجتمع في هذا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع النبي ﷺ ثم حصل في زمانه بعد وفاة النبي ﷺ فأفتى بالصوم بناءً على رؤية واحد.

فإن قيل: قد روى أحمد والنسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال في الحديث: "إذا شهد شاهدان" فعلق الأمر على شهادة اثنين؟

فيقال: الأظهر -والله أعلم- أن الحديث لا يصح، ومفهوم المخالفة في الحديث: إذا شهد واحد فلا يصح الصوم، وهذا المفهوم مُعارض بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع النبي ﷺ وبفتوى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فالمنطوق مُقدم على المفهوم، وقد ذهب إلى أنه يُكتفى برؤية واحد الإمام الشافعي والإمام أحمد وأبو حنيفة على تفصيل عنده.

المسألة الثانية: تنازع العلماء في صيام الذين رأوا الهلال فلم تُقبل رؤيتهم،

وأصح القولين -والله أعلم- أنهم يفطرون، وأن الصوم مع الناس والفطر مع الناس؛ لما ثبت في مسائل أحمد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "صوموا مع الجماعة وأفطروا مع الجماعة"، أما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وجاء من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون**» فقد تقدم بيان ضعفه في باب صلاة العيدين وأنه منقطع، وإنما العمدة على أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد ذهب إلى أنهم يفطرون ولا يصومون عطاء بن أبي رباح، وهو قول الإمام أحمد في رواية.

المسألة الثالثة: لرائي الهلال شروط، فإذا توافرت هذه الشروط صحّت رؤيته، وإذا اختلّ شرط لم تصح رؤيته، وهي كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون مسلمًا، فإن كان كافرًا لم تصح رؤيته، ويدل لذلك دليلان:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] وجه الدلالة: إذا كان خبر الفاسق يُتبيَّن منه فخبر الكافر من باب أولى.

الثاني: حكى النووي والصنعاني في كتابه (نتائج الأفكار) الإجماع على ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون بالغًا، فمن لم يبلغ لا تصح رؤيته، وهذا أحد القولين عند الشافعية والحنابلة وهو الصواب، فإن بيع وشراء الصغير لا يصح، فمن باب أولى لا يُعتمد على رؤيته ولا أن يُبنى على رؤيته دخول شهر رمضان.

الشرط الثالث: أن يكون عدلًا، بألا يكون فاسقًا، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وقد دل على هذا دليلان:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] فلا يُقبل خبر الفاسق ولا شهادته.

الثاني: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بلا خلاف. وظاهر كلامه أن العلماء مجمعون على هذا.

المسألة الرابعة: لا يشترط في الرائي أن يكون حرًا، بل تصح رؤية العبد المملوك، وهذا قول أبي حنيفة وهو أحد القولين عند الشافعية والحنابلة؛ لأنه لا دليل على اشتراط الحرية.

المسألة الخامسة: لا يشترط في الرائي أن يكون ذكرًا فتصح رؤية الأنثى، وهذا أحد القولين عند الشافعية والحنابلة، لأنه لا دليل يمنع من قبول رؤيتها.

فإن قيل: قد قال الله تعالى في الشهادة: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]؟

فيقال: فرق بين الشهادة وبين أن تُخبر بما رأت، فإن خبرها بما رأت كمثل الرواية، فلذلك الأصل صحة رؤيتها، وأنه يصح أن يعتمد على رؤيتها، ولا دليل يمنع من ذلك -والله أعلم-.

المسألة السادسة: من أفطر من نهار رمضان وهو لا يعلم بدخول رمضان، وذلك كأن يُصبح رجل في اليوم الأول من رمضان مفطرًا قد شرب وأكل ثم أُخبر ضحًى أو وقت الظهر أو بعد ذلك بأن اليوم يوم رمضان وأنه ثبت دخول رمضان، فقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يُمسك، وإذا أمسك أجزأه، ولا يجب عليه القضاء، نُسب هذا إلى ابن مسعود ولا يصح إسناده، ونُسب لعمر بن عبد العزيز وفي النسبة نظر وكلامه ليس صريحًا، ونُسب إلى أحمد في رواية ونازع طائفة في صحة فهم هذه الرواية، ونصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والعلامة ابن سعدي، ومن أقوى ما استدلوا به ما روى البخاري عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أرسل مناديًا يُنادي في الناس إن اليوم يوم عاشوراء، فمن أفطر فليُمسك ومن كان ممسكًا فليُتم. قالوا: وجه الدلالة أنه لم يأمر من أفطر أن يقضي، وحديث: «**إن اليوم يوم عاشوراء**» كان لما كان صيام يوم عاشوراء واجبًا، وهم قد أكلوا ولم يعلموا بأن اليوم يوم عاشوراء ولم يأمرهم بالقضاء لجهلهم.

ومما استدلوا به أن الجهل عذر في الشريعة، ومن ذلك أن يُعذر من لم يدر أن اليوم رمضان، وقد خالف العلماء هذا القول، وذهبوا إلى أن من أفطر يومًا من رمضان لعدم علمه بدخول رمضان أنه يجب عليه القضاء، وهذا قول علماء المذاهب الأربعة، بل حكاه ابن حجر إجماعًا.

وأجابوا على حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن الصحابة لم يعلموا بأن الله فرض وجوبه فإن فرضه ما جاء إلا متأخرًا، فكأنه قيل لهم: إنه قد وجب صوم عاشوراء، فهم لم يعلموا بالوجوب، وفرقٌ بين صورتين وحالين:

الأولى: يعلم الوجوب لكن لا يعلم بأن رمضان دخل أو أن عاشوراء دخل.

الثانية: لا يعلم بالوجوب لتوه فُرض أو لجهله وغير ذلك من الأسباب.

فمن كان على الحال الثانية فهو معذور بخلاف الحال الأولى، ويؤكد هذا أنه يبعد أن الصحابة لا يضبطون يوم عاشوراء؛ لأنهم يضبطون عدد الشهور والأيام فلا يحتاج أن يخبروا بيوم عاشوراء، و يزيده تأكيدًا أن يوم عاشوراء مُعظم في أيام الجاهلية، فيبعد ألا يكونوا عارفين بتحديد يوم عاشوراء، وليس يوم عاشوراء أول يوم من الشهر حتى يحتاج إلى رؤية، فهو في اليوم العاشر، فإذا تراءى الناس اشتهر أمره، فلذا يبعد -والله أعلم- القول بأن حديث سلمة إخبار بأن اليوم قد دخل، وإنما المراد إخبار بأن صوم عاشوراء قد فُرض، فمن أكل فليُمسك ومن كان ممسكًا فليُتم، فإذن حديث سلمة محتمل للأمرين والاحتمال بأنهم يجهلون دخول يوم عاشوراء فيه ضعف، ولو سُلم بأنه قوي فإن حديث سلمة محتمل، وإذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال، فنرجع إلى الأصل وهو جوب الصوم وأن من أفطر فيجب عليه القضاء، وقد ذكر هذا الاحتمال الطحاوي في شرح (مشكل الآثار) ويؤكد هذا الإجماع الذي حكاه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإن قيل: أليس الجهل عذرًا؟ فلماذا لا يكون عذرًا لأمثال هؤلاء؟

فيقال: فرق بين مسألتين: الأولى: الجهل بالحكم الشرعي، فهذا عذر، والثانية الجهل بالحال فليس عذرًا، فلو أن رجلًا صلى ولما انتهى من صلاته علم أن عليه جنابة، فهذا جَهِل الحال فيُؤمر بالقضاء، بخلاف ألا يعلم أن الصلاة لا تصح مع الجنابة ويجب عليه أن يرفع الجنابة، فهذا جهل بالحكم، فلذلك فرق بين المسألتين، والصواب في هذه المسألة -والله أعلم- أن من أكل يومًا من رمضان لعدم علمه بدخول شهر رمضان مع علمه بوجوب صوم رمضان فإنه يجب عليه القضاء كما تقدم تقريره.

المسألة السابعة: تنازع العلماء فيما إذا رأى الهلال أهل بلد، هل يلزم جميع المسلمين أو يلزم أهل المطلع دون غيرهم الصوم؟ أي هل اختلاف المطالع مؤثر؟ أو يُقال لا يلزم إلا أهل البلد دون غيرهم؟

هذه المسألة فيها إشكال، وقد تنازع العلماء فيها على أقوال، وأصح هذه الأقوال -والله أعلم- أنه إذا رأى الهلال أهل بلد فإنه يجب على المسلمين أجمعين أن يُتابعوا أهل البلد الذين رأوا الهلال، وإلى هذا القول ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة ومالك في قول وهو قول الليث بن سعد، وعزاه ابن مفلح اتفاقًا، أي باتفاق المذاهب الأربعة.

ويدل لهذا القول أن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**» ولم يفرق بين أهل البلد وغيرهم، فدل على أن حكم المسلمين واحد، لا أن لكل بلد حكمه ولا أنه يرجع إلى المطالع، وهذا القول عليه بعض الإشكالات وسيأتي الكلام عليها.

القول الثاني في المسألة: أن لأهل كل مطلع حكمهم، وهذا قول بعض الشافعية وهو ظاهر ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ واستدل هؤلاء بما ثبت في مسلم من حديث كريب عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن كريبًا كان بالشام فرجع إلى المدينة، فسأله ابن عباس: متى صمتم؟ قال: رأينا الهلال ليلة الجمعة، فرآه الناس فصام معاوية وصام المسلمون، قال ابن عباس: أما نحن فرأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نُكمل رمضان أو نرى الهلال، سنة نبيكم محمد ﷺ.

فقال أصحاب هذا القول: فاختلف مطلع المدينة عن الشام، فلذلك أصبح للمدينة حكمهم وللشام حكمهم، وهذا القول -والله أعلم- ضعيف للغاية، ووجه ضعفه ما يلي:

الأمر الأول: لو كان الأمر معلقًا بالمطالع لبيَّن النبي ﷺ المطالع ومسافة كل مطلع.

الأمر الثاني: أنه يلزم على هذا أنه قد يكون أهل بلد واحدة على قولين، فمدينة الرياض مع اتساعها قد يبتدئ مطلع وينتهي في وسطها والمطلع الآخر يبتدئ في النصف الآخر، فيكون أهل بلد واحد على قولين في الصيام لاختلاف مطالعهم.

الأمر الثالث: أن الصحابة لم ينبهوا على المطالع ولم يُبينوه، ولو عُلق به الأمر لكان بيانه من المهمات.

فيظهر لي -والله أعلم- أن هذا القول ضعيف للغاية.

والقول الثالث: أن لكل بلد حكمه، وقد ذهب إلى هذا الإمام مالك، والقاسم بن محمد، وإسحاق بن راهويه، ونُسب إلى كريب بناءً على الأثر المتقدم، وفي النسبة إلى كريب نظر وسيأتي الكلام عليه-إن شاء الله- ومعنى هذا القول أن لكل بلد حكمه وليس لكل دولة ولكل حاكم وما تحته من المدن حكمه بل لكل بلد، ومعنى هذا أنه في السعودية لو رأى الهلال أهل جدة ولم يره أهل الرياض فأهل جدة يصومون دون أهل الرياض، فالمشهور في كلام العلماء في هذه المسألة أن لكل بلد حكمه أي لكل مدينة، ليس المراد كل المدن التي تحت حاكم واحد بل تختلف المدن، وهذا مهم في تصور هذا القول الذي سبق العزو إليه.

وأقوى ما استدل به هؤلاء قصة كريب مع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو قوله: "سنة نبيكم محمد ﷺ"، والجواب عن قصة كريب مع ابن عباس أن من رأى الهلال فإنه يستمر صائمًا ولو بلغه أن هناك من رآه قبله فإنه لا يقضيه، فمن ابتدأوا الصوم ثم بلغهم أن هناك أقوامًا رأوا الهلال قبلهم بيوم أو أيام، فإنهم لا يقضون، هذا هو معنى أثر كريب مع ابن

عباس، وقد فسره بهذا المعنى جماعة كالطحاوي وابن عبد البر وابن تيمية، لذا قال ابن عباس: نحن نصوم حتى نرى الهلال أو نُكمل رمضان، سنة نبيكم محمد ﷺ.

وقوله: "سنة نبيكم محمد ﷺ" المراد به أنه يُكمل الشهر إلى أن يُرى الهلال، وليس المراد به أن لكل بلد حكمه ...إلخ، وإنما المراد به الشطر الأخير من الحديث، وقد بيَّن هذا البيهقي وابن دقيق العيد والشوكاني.

فمعنى حديث كريب مع ابن عباس أنه إذا صام يومًا أو أيامًا ثم أُخبروا أن هناك من رأى الهلال قبله فإنهم لا يُؤمرون بالقضاء، بل يستمرون حتى يروا الهلال أو يُكملوا شهر رمضان، وبهذا يتبيَّن أنه لا يصح تمسك أصحاب القول الثالث بقصة كريب مع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومما يُشكل على ترجيح أن بلاد المسلمين واحدة في الرؤية أن ابن عبد البر ذكر الإجماع أن أهل الأندلس يختلفون عن أهل خرسان، وأنه لا يُلزم أهل الأندلس بصوم أهل خرسان ولا العكس، وما ذكره ابن عبد البر صحيح في وقته؛ وذلك أن أهل خرسان لا يعلمون بصوم أهل الأندلس ولا العكس إلا بعد أن يبتدئوا بالصيام أو ينتهي رمضان، فلذلك كلام ابن عبد البر في حال عدم بلوغ أهل تلك البلد بصيام أولئك، وقد ذكر هذا الجواب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فبهذا -والله أعلم- يظهر أن الصواب في هذه المسألة أن بلاد المسلمين واحدة، لما تقدم ذكره من الأدلة وقد رجّح هذا القول شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ذهب جمع من الحفاظ إلى عدم صحة هذا الحديث مرفوعًا، وأن الصواب وقفه، ذهب لهذا الإمام البخاري والإمام أحمد والنسائي كما ذكره الحافظ، والترمذي وأبو حاتم الرازي، فهو لا يصح مرفوعًا وإنما يصح موقوفًا من قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهذان الحديثان متعلقان بالنية، والحديث الأول في الفرض لأنه قال: «**لا صيام لمن لم يفرضه من الليل**»، والثاني متعلق بالنفل، وظاهر الحديث الثاني أنه أنشأ النية من النهار، ففي الحديث قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ**). فكأنه أنشأ نية النفل من النهار.

وفي هذين الحديثين أربع مسائل:

المسألة الأولى: تنازع العلماء هل يكفي في رمضان نيةٌ واحدة أو لابد أن تُجدد النية في كل ليلة؟ ذهب الإمام مالك وأحمد في رواية وهو اختيار ابن تيمية أنها تكفي نية

واحدة، ويدل لذلك أن النبي ﷺ أخبر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بوجوب صوم رمضان وأنه آتٍ، ولما سمع الصحابة ذلك عزموا على صومه، فكَفَت هذه النية، لذلك لم يأمرهم النبي ﷺ أن يُجددوا النية في كل ليلة وإنما كفت نية واحدة.

المسألة الثانية: ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يصح أن يُصام الفرض إلا بتبييت النية من الليل، قبل دخول وقت الصوم -قبل الفجر الصادق-، وأن من لم يُبيِّت النية في صوم الفرض فإن صومه لا يصح، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد، وخالف أبو حنيفة وقال: من أراد أن يصوم يومًا واجبًا فله أن ينوي من طلوع الفجر إلى الزوال، هذا الوقت كله صالح لإنشاء النية.

وقبل الترجيح: أجمع العلماء على وجوب النية في الفرض، وإنما اختلفوا في وقت الابتداء كما تقدم ذكره، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ وأصح الأقوال -والله أعلم- أنه يجب تبييت النية في الفرض؛ وذلك لدليلين:

الدليل الأول: فتاوى الصحابة كحفصة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما أمرا بتبييت النية، وقد تقدم أن الصواب في الحديث الوقف.

الدليل الثاني: أن الشريعة أمرت بصوم يوم وجعلت صومه واجبًا، فمن لم ينوِ إلا صباحًا كالساعة التاسعة مثلًا فإنه لم يصم إلا من التاسعة وما بعد، وما قبل لم يصمه لأنه لم ينوِ صومه وهو مأمور شرعًا وجوبًا أن يصوم النهار كله، فدلَّ هذا على أن تبييت النية في صوم الفرض واجب.

تنبيه: لا يصح أن يُبالغ في النية، فكلما بُولغ في النية وشدد فيها صعُبت، وأمر النية سهل وعزم الإنسان وإرادته على فعل شيء هي النية، قال أحمد: خروجك من البيت إلى

المسجد نية، فمجرد أن يعلم الإنسان أنه يريد أن يفعل شيئًا وأنه يتقرب إلى الله بهذا فهذه نية، فلا يحتاج أن يُشدد في النية، والنية كلما شدد الإنسان فيها رجع على نفسه بالتشديد وصعبت، وكلما سهلها سهلت.

المسألة الثالثة: من العلماء من ذهب إلى أنه يجب في نية النفل أن تكون قبل الفجر الصادق، فيجب أن تكون من الليل، ومنهم من قال: يصح أن يُنشئها أي وقت شاء من النهار.

وتحرير محل النزاع: أجمعوا أنه لا يصح لأحد أن يصوم نفلًا وقد فعل مُفسدًا من مفسداته، قاله ابن قدامة، فلو أن رجلًا شرب صباحًا ثم أراد أن ينوي فلا يصح، وهذا عند جميع العلماء؛ لأنه وقع في مفسد من مفسدات الصيام.

وفي المسألة قولان -كما تقدم-:

القول الأول: ذهب الإمام مالك وداود إلى وجوب النية من الليلة في النفل.

القول الثاني: يصح أن تُنشأ النية من النهار في النفل، لكن بشرط ألا يكون وقع في مفسد من مفسدات الصوم.

وقد ردَّ بعضهم على قول مالك من أنه يصح أن تُنشأ النية من النهار في النفل بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي تقدم ذكره، لأنها قالت: "دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «**هل عندكم شيء؟**» قلنا: لا، قال: «**فإني إذن صائم**»، قالوا: فالنبي ﷺ أنشأ نية الصيام بقوله: «**فإني إذن صائم**»، وردَّ المالكية على هذا بقولهم: قوله: «**فإني إذن صائم**» أي: فإني إذن مُكمل صومي. وليس في الحديث أنه قال: فإني إذن صائم، أي مُنشئ نية الصوم، وإنما فإني إذن مُتم الصوم.

فذهبوا إلى أن هذا اللفظ ليس صريحًا، وأن اللفظ محتمل، وما ذكره بعض المالكية في الرد على الاستدلال بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صحيح، فإن قوله ﷺ: «**فإني إذن صائم**» محتمل: إني إذن مُنشئ الصوم، أو إني إذن مُتم للصوم. فلا يصح أن يُرد به عليهم، وإذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال، وإنما الرد عليهم بما ثبت عن صحابة رسول الله ﷺ، فقد ثبت عند الطحاوي أن ابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنشئا نية الصوم من النهار، وثبت عند ابن أبي شيبة أن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنشأ نية الصوم من النهار، فبفهم صحابة رسول الله ﷺ صحَّ إنشاء النية من النهار، وبدلالة فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُفسَّر قوله: «**فإني إذن صائم**» فإني إذن مُبتدئ الصوم -والله أعلم-.

المسألة الرابعة: ذهب بعض أهل العلم من الشافعية إلى أن هناك فرقًا بين النفل المطلق والنفل المقيد، وقالوا: إنه يصح إنشاء النية في النهار في النفل المطلق، أما النفل المقيد كصيام ست من شوال وصيام عرفة وغير ذلك، فلا يصح أن تُنشأ النية من النهار، وخالفهم جمهور القائلين بصحة إنشاء النية من النهار، كالحنفية والحنابلة وكالقول الآخر عند الشافعية.

والصواب في هذه المسألة -والله أعلم- أنه لا فرق بين النفل المطلق والمقيد لما يلي:

الأمر الأول: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يُفرقوا، ولم أر السلف الأولين يُفرقون بين النفل المطلق والمقيد، وإنما قال به بعض المتأخرين من الشافعية.

الأمر الثاني: أن من أنشأ النية في النهار من النفل فإنه قد صام اليوم كله، فلو أن رجلًا أصبح نهارًا ولم يقع في مُفسد من مفسدات الصوم، وقبل أذان المغرب بعشر دقائق نوى

الصوم، فقد صام اليوم كاملًا، لا أنه صام عشر دقائق فحسب، فإن الصوم لا يتجزَّأ وإن كان أجره يختلف عمن أنشأ النية من الليل، فلا فرق بين النفل المطلق والنفل المقيد.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عز وجل: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا».

الحديث الأول صحيح بإخراج البخاري ومسلم له، أما الثاني فهو ضعيف -والله أعلم- لأنه من طريق قرة بن عبد الرحمن المعافري عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتفرُّد قرة عن الزهري لا يُقبل؛ لذا ضعَّف الحديث العقيلي في كتابه (الضعفاء).

وفي الحديث الأول قال: «لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر»، ويدل على هذا المعنى الحديث الثاني، وقد دلَّ على هذا دليلان:

الدليل الأول: السنة ومنه حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الدليل الثاني: الإجماع الذي حكاه ابن رشد.

ويؤيده ما ثبت في صحيح مسلم في قصةٍ مع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سألت: من الذي كان يتعجّل بالفطر؟ قالوا: ابن مسعود، قالت: هكذا كان يفعل النبي ﷺ. فهذا يؤكد استحباب تعجيل الفطر.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «تسحروا فإن في السحور بركة»، يصح (السحور) بفتح السين وبضمها، وبفتح السين المراد الطعام نفسه، وبضم السين المراد فعل السحور، وبفتح السين سمي الطعام سحورًا بالنظر إلى الوقت، قاله النووي في شرحه على مسلم، وابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

في هذا الحديث أربع مسائل:

المسألة الأولى: استحباب السحور بدلالة هذا الحديث، فهو محبوب إلى الله، وقد أجمع العلماء على ذلك، ويدل على الإجماع كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ وكلام ابن قدامة، وكلام النووي أصرح في دلالة الإجماع.

المسألة الثانية: السحور ليس واجبًا وإن كان الحديث أمرًا، والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب، وذلك لدليلين:

الدليل الأول: الإجماع الذي حكاه ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

الدليل الثاني: أنه سيأتي في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ واصل بهم يومًا ثم يومًا آخر، ومقتضى الوصال عدم السحور، فدل على أن السحور ليس واجبًا.

المسألة الثالثة: يستحب تأخير السحور لدليلين:

الدليل الأول: السنة، ومن ذلك ما روى البخاري ومسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: تسحرنا مع النبي ﷺ فسأله أنس: كم كان بين السحور والأذان؟ قال: قدر خمسين آية، فدلَّ على أنه كان يؤخره ﷺ.

الدليل الثاني: الإجماع، حكاه ابن رشد في (بداية المجتهد).

المسألة الرابعة: تنازع العلماء في معنى البركة في الحديث على أقوال:

القول الأول: أن البركة في الاستيقاظ في هذا الوقت المبارك ودعاء الله تعالى.

القول الثاني: أن البركة في موافقة ومتابعة النبي ﷺ.

القول الثالث: أن البركة في تقوية البدن، ففيه بركة في نشاط الإنسان في نهاره.

واستظهر الحافظ ابن حجر أن قوله: «**فإن في السحور بركة**» شاملٌ لجميع المعاني المتقدمة.

وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

هذا الحديث صريح في أنه يُفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، وجاء من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فليفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر**»، لكن حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضعيف، ضعفه أبو حاتم، أما حديث سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد صححه الترمذي وأبو حاتم، فهو حديث صحيح.

وفي هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: يستحب الإفطار على تمر سواء كان رطبًا أو غيره؛ لدلالة حديث سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وليس الرطب أفضل من التمر، بل كل ما يسمى تمرًا فهو في الأجر سواء، وقد ذهب إلى هذا الشافعية، ويؤيده ما ثبت عند ابن أبي شيبة عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أفطر على تمر، فلم يفطر على رطب، وخالف الحنابلة وذهبوا إلى أن الأفضل أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، وبنوا ذلك على حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن تقدم أنه ضعيف ولا يصح عنه ﷺ.

المسألة الثانية: إذا لم يجد تمرًا -سواء كان رطبًا أو غيره- فإنه يستحب أن يفطر على الماء وقد ذكر هذا الشافعية والحنابلة، ودل عليه حديث سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسألة الثالثة: ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في(الهدي) أن هناك فوائد طبية في الإفطار على التمر وأن دخول الحلو للمعدة على جوع أنفع لها من غيره، وذكر أيضًا أن للماء فائدةً عظيمةً في ترطيب الكبد، ثم ذكر أن أطباء القلوب يعلمون الأثر في صلاح القلب في الفطر على التمر والماء.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ»، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

معنى الوصال أن يصوم اليوم واليومين والثلاثة وليس بينها أكل ولا شرب، فلا يتسحر ولا يفطر وغير ذلك.

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تنازع العلماء في حكم الوصال، بأن يواصل الصائم اليوم واليومين والثلاثة إذا كان مستطيعًا لذلك، وفي المسألة أقوال وأصحها -والله أعلم- أن الوصال مستحب لمن أطاقه ولم يُفوت عليه عبادات أهم، ويدل لذلك أنه ثبت عند ابن أبي شيبة عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه واصل أربعة عشر يومًا، وهو قول أخت أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقول طائفة من التابعين كما ذكره ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ويؤيد هذا أنه واصل بالصحابة يومًا ويومين، فمواصلته بالصحابة دال على استحبابه لأنها عبادة وأقر فعلها، ولو كان الوصال محرمًا لما أذن للصحابة أن يفعلوا محرمًا، فدل هذا -والله أعلم- لاسيما مع فعل عبد الله بن الزبير أن الوصال مستحب لمن أطاقه ولم يُشغله عن عبادة أهم.

المسألة الثانية: من الوصال المستحب أن يواصل إلى السحور، بألا يُفطر وإنما يتسحر فحسب؛ لما ثبت في مسلم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن الوصال وقال: «**فمن أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر**»، وهذه صورة أخرى من الوصال، وقد ذهب إلى ذلك الإمام أحمد وإسحاق.

المسألة الثالثة: تنازع العلماء في نوع الإطعام والسقاء في الحديث، هل هو حسي بأن يكون الله يُطعمه طعامًا حسيًا ويشربه شاربًا حسيًا أو أنه معنوي بمعنى أنه لقوة اللذة والتعبد لا يشعر بالجوع والعطش؟

في المسألة قولان، وذكر القولين ابن قدامة في (المغني) وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في (جامع الرسائل والمسائل)، وابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الهدي)، وأصح القولين أن المراد إطعامٌ وإسقاء معنوي لا حسي، ويدل لذلك أنه ﷺ لو كان يُطعم حسيًا لما كان مواصلًا، كيف يصح أن يُقال لمن أكل وشرب إنه قد واصل؟ هذا ثم إن الإمساك عن الأكل والشرب واجب في حق الصائم، فإطعامه يتنافى مع هذا، فلذا المراد بالحديث - والله أعلم- الإطعام المعنوي لا الحسي.

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.

لا يحتاج -والله أعلم- أن يقول: (وَاللَّفْظُ لَهُ) لأبي داود؛ لأن اللفظ نفسه للإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه.

غريب الحديث:

«قول الزور» الكذب، كما في الفتح.

«والعمل به» العمل بمقتضى الكذب، كما في الفتح.

«الجهل» المعاصي، قاله العيني في شرحه على البخاري.

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في (مفتاح دار السعادة)، والراغب الأصفهاني في مفرداته، أن الجهل يُطلق بمعنى المعصية، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النساء: ١٧] قال التابعون كأبي العالية والحسن وغيرهما أن الجهالة بمعنى المعصية،

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المعاصي تُنقص أجر الصيام إجماعًا، حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويدل عليه هذا الحديث، ومما يدل على ذلك ما ثبت عند أحمد وابن ماجه والنسائي في (الكبرى) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**رُبَّ صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش**».

المسألة الثانية: المعاصي لا تُفسد الصوم، وظاهر كلام ابن قدامة أن العلماء مجمعون على هذا، لكن نُقل الخلاف عن الأوزاعي والثوري في الغيبة وحدها أنها تُفسد الصوم، بخلاف باقي المعاصي، وفي هذا نظر -والله أعلم- لما يلي:

الأمر الأول: حديث: «**رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش**»، فالمعاصي لم تُفسد صومه وإنما أنقصت أجره، ولا فرق بين الغيبة وغيرها.

الأمر الثاني: الغيبة سريعة السريان إلى الألسن، ووقوع العباد فيها كثير، ولو كانت مفسدة للصوم لبيَّنته الشريعة بيانًا ظاهرًا.

المسألة الثالثة: ذهب كثير من الشُّرَّاح إلى أن قوله: «**فليس لله حاجة**» ليس له إرادة، وهذا لا يُستغرب من كثير من الشرَّاح لأن كثيرًا منهم أشعري أو تأثر بالأشاعرة، وإنما معنى قوله: «**فليس لله حاجة**» الحاجة تُطلق ويُراد بها أحد معنيين: إما قصد نفع النفس، أو قصد نفع الغير، فهي في هذا الحديث محمولة على قصد نفع الغير، فليس لله حاجة في أن ينفع غيره، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح (العمدة).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ.

غريب الحديث:

«الإرب» يصح فيه فتح الهمزة والراء (لأَرَبِهِ) وهذا هو الأكثر عند أهل الحديث كما قاله ابن الأثير، والمراد الحاجة، ويصح فيها كسر الهمزة وسكون الراء: (لإِرْبِهِ) وهذا يُراد به أحد معنيين: إما يُراد به الحاجة أو يُراد به العضو نفسه، هذا ملخص ما ذكره ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي هذا الحديث ثمان مسائل:

المسألة الأولى: أن الجماع مفطِّر، وقد تقدم الكلام على هذا.

المسألة الثانية: القبلة بلا إنزال ولا مذيٍ ليست مفطرة بالإجماع، حكاه ابن عبد البر وابن قدامة، ويدل لذلك هذا الحديث، فإن النبي ﷺ كان يُقبِّل وهو صائم، وقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

المسألة الثالثة: القبلة مع الإنزال مفطرة بالإجماع، حكاه ابن قدامة، وهذا لما تقدم تقريره من أن الإنزال مع المباشرة مفطر بالإجماع، كما تقدم.

المسألة الرابعة: الإنزال مع المباشرة مفطر إجماعًا، كما تقدم.

المسألة الخامسة: تنازع العلماء في التفطير بالمذي، وأصح القولين -والله أعلم- أن المذي ليس مفطرًا، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنه لا دليل على أنه مفطر.

الأمر الثاني: أن الابتلاء به كثير ولو كان مفطرًا لدلّت على ذلك الشريعة.

المسألة السادسة: التفكُّر مع الإنزال ليس مفطرًا، فلو أن رجلًا أخذ يتفكَّر ثم أنزل فإنه ليس مفطرًا، حكى الإجماع على ذلك الماوردي الشافعي ونقله النووي في (المجموع) وأقرَّه، وخالف بعض الحنابلة المتأخرين كابن عقيل وأبي الحفص البرمكي، لكنهم محجوجون بالإجماع الذي حكاه الماوردي والذي أقرَّه عليه النووي، ثم لا دليل على أنه مفطر؛ لأنه تقدم أن المفطر إنزال مع مباشرة، أما التفكُّر مع الإنزال فليس فيه مباشرة.

المسألة السابعة: من كرر النظر وأدامه فأنزل فلا يفطر، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي، وذلك أنه لا دليل على أنه مفطر، وإنما التفطير في الشريعة إنما يكون مع المباشرة والإنزال كما تقدم بيانه.

المسألة الثامنة: الاحتلام ليس مفطرًا، ويدل لذلك دليلان:

الدليل الأول: الإجماع، حكاه ابن قدامة.

الدليل الثاني: أنه ليس بإرادة العبد، فلا يكون مفطرًا، وهذا كمن ذرعه القيء فلا يفطر؛ لأنه ليس بإرادة العبد، فكل مفطر ومفسد بلا إرادة فلا يفسد الصوم، فلو دخل في فم أحد ذباب فلا يفطر بالإجماع حكاه ابن قدامة، لأنه بلا إرادة منه.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ.

الحديث الأول صحيح بإخراج البخاري له، والثاني صحيح وصححه الإمام أحمد، والحديث الثالث ضعيف فقد ضعفه الإمام ابن القيم وابن عبد الهادي.

الحديث الأول ظاهره أن الحجامة غير مفطرة؛ لذا احتجم وهو صائم واستمرَّ على صومه.

والحديث الثاني صريح في أن الحجامة مفطرة وليست للمحجوم فحسب، بل حتى للحاجم، فظاهر الحديثين أنهما متعارضان.

والحديث الثالث دال أن الحجامة كانت مفطرة ثم نُسخ، فكأن الحافظ أورد الحديث الثالث حديث أنس للجمع بين الحديثين وهو حديث ابن عباس مع حديث شداد بن أوس، وهذا الجمع يستقيم لو صحَّ الحديث، وهو ضعيف كما تقدم.

في هذه الأحاديث أربع مسائل:

المسألة الأولى: أظهر الأقوال أن الحجامة مفطرة، كما تقدم ذكره في مفسدات الصوم وبه قال أحمد وهو ظاهر قول أبي موسى الأشعري فقد ثبت عند ابن أبي شيبة أنه قال لرجل: "أتأمروني أن أهريق دمي وأنا صائم"، وظاهر قول ابن عمر.

فإن قيل: إن حديث شداد يتعارض مع حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ احتجمَ وهو صائم؟

فيقال: من القواعد المتقررة أنه إذا تعارض الحديث القولي مع الحديث الفعلي قُدِّم القولي؛ وذلك أن الاحتمالات في الأحاديث الفعلية أكثر من الاحتمالات في الأحاديث القولية، فيُقدم القولي، ويؤكد ذلك هذا الحديث، فإن قوله: "احتجم وهو صائم" يحتمل أنه أفطر ويحتمل أنه أتم، وغاية ما فيه مفهوم، فتعارض هذا المفهوم مع المنطوق في حديث شداد بن أوس، فيُقدم المنطوق القولي،

ويحتمل أنه أفطر لمرض كما ثبت في الصحيحين أنه أفطر من وجع في رأسه، وفي بعض الألفاظ من شقيقة، ومن أفطر لمرض فهو معذور كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ويحتمل أنه كان مسافرًا، والمسافر يصح له الفطر.

فحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث محتمل بخلاف حديث شداد بن أوس فيُقدم الحديث القولي على الحديث الفعلي، وقد تكلم ابن القيم على حديث ابن عباس وأنه محتمل لأكثر من معنى كما في كتابه (الهدي).

فإن قيل: أخرج الإمام أحمد وأبو داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن الحجامة للصائم والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه، فقيل له: يا رسول الله! إنك تواصل إلى السحر. فقال:" إني أواصل

إلى السحر وربي يطعمني ويسقيني ". قال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح. وهذا الحديث لا يصح الاستدلال به على جواز الحجامة للصائم؛ لأن قول " لم يحرمهما ... " من فهم الصحابي وقد تقدم أنه خولف من صحابة آخرين.

فائدة: في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "ثم رُخِّص بعدُ في الحجامة للصائم" وجه الدلالة: أن الترخيص إنما يكون بعد عزيمة، وهذا معنى الترخيص اصطلاحًا لكن ليس هذا معناه لغةً ولا شرعًا، فإن الترخيص لغةً وشرعًا يكون بمعنى التسهيل ولو كان ابتداءً، ولا يلزم أن يكون مسبوقًا بعزيمة، ذكر هذا ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في (تهذيب السنن) والصنعاني في (سبل السلام).

المسألة الثانية: العلة في أن الحجامة مفطرة أنها إخراج دم فاسد، فإن قيل: لمَ لا يُقال: إن العلة تعبدية لأنه بالإجماع من فطَّر غيره بأكل أو شرب لم يكن مفطرًا وهنا أفسد صوم الحاجِم؟ فيقال: الأصل في الأحكام الشرعية أنها مُعللة، فمتى ما أمكن تعليلها فإنها تُعلل، ذكر هذا ابن عبد البر وابن دقيق العيد وغيرهما، والحجامة إخراج دم فاسد وهذه هي العلة، فيُقاس على الحجامة الفصد والشرط؛ لأن جميعها إخراج دم فاسد، وهذا أحد القولين عند الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم، ونسبه ابن هبيرة إلى الإمام أحمد.

المسألة الثالثة: يُقاس على الحاجم الشارط، فإن الشارط أخرج دمًا فاسدًا، ومثله الفاصد، فإن الفاصد أخرج دمًا فاسدًا، فمن فصد غيره فإنه يُفطر، ومن شرط غيره فإنه يُفطر كما يُفطر المشروط والمفصُود، وهذا أحد القولين عند الحنابلة.

المسألة الرابعة: لا يُقاس التبرع بالدم على الحجامة؛ لأن التبرع بالدم إخراج دمٍ صحيح لا إخراج دمٍ فاسد، فلذلك لا يُقاس عليه -والله أعلم-.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ.

قوله: (قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ) الأحاديث في اكتحال النبي ﷺ وهو صائم ضعيفة، كما ذكر هذا الترمذي ونقله الحافظ مقرًا له، وذكره النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فلم يصح حديث في أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم.

وفي هذا الحديث خمس مسائل:

المسألة الأولى: تنازع العلماء فيما يفطر على أقوال:

القول الأول: ذهب الجماهير إلى أن كل ما دخل في الإنسان فإنه مفطر، حتى ظاهر قولهم أنه لو طُعن وهو صائم أفطر، وهكذا، فهؤلاء وسّعوا للغاية وعلى قولهم أن البخاخ الذي يتعاطاه المريض بمرض الربو ليُوسع الشعب الهوائية، مفطر، فبمجرد دخول الشيء فإنه يفطر.

والقول الثاني: أن المفطِّر ما دخل إلى الجوف والدماغ، وهذا قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وظاهر قوله أن ما دخل إلى الحلق فهو مفطر، لأن ما دخل إلى الحلق فإنه يدخل إلى الجوف وهو المعدة.

والقول الثالث: أن المفطر ما كان في معنى الأكل والشرب، فما كان في معنى الأكل والشرب فإنه مفطر، وليس كل ما دخل الجوف والمعدة مفطرًا، وهذا قول الحسن بن صالح وقول بعض المالكية وقريب منه قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأصح هذه الأقوال الثلاثة -والله أعلم- القول الثالث؛ وذلك لما ثبت عند البزار أن أبا طلحة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يأكل البرَد ويقول: ليس طعامًا ولا شرابًا. هذا الأثر له شقان:

الشق الأول: أن أكل البرد مفطر، وهذا قد انعقد الإجماع عليه، حكاه ابن الصلاح في حاشية (الوسيط)، والشاطبي في (الموافقات).

الشق الثاني: أنه قال: "ليس طعامًا ولا شرابًا" وقد أشار ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه يحتمل أن يكون مذهب أبي طلحة أن المفطر هو الطعام والشراب، ومن هذه الجهة يُستفاد أن المفطر هو الطعام والشراب، أما ما عداه مما ليس طعامًا ولا شرابًا ولا في معناهما فليس مفطرًا، وهذا يُرجِّح القول الثالث.

فلذا -والله أعلم- أصح هذه الأقوال أن المفطر هو الطعام والشراب وما في معناهما دون غيره.

المسألة الثانية: الكحل ليس مفطرًا، ولو وجد طعمه، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي، وذلك لما تقدم تأصيله أنه ليس طعامًا ولا شرابًا.

المسألة الثالثة: بخاخ الربو ليس مفطرًا؛ لأنه ليس طعامًا ولا شرابًا، وهكذا كل ما ليس طعامًا ولا شرابًا فليس مفطرًا، وهذا بخلاف البخار فإنه رذاذ وقطرات من الماء، فيجتمع في الفم ويكون ماءً، فهو مفطر لأنه في معنى الشرب، وسيأتي الكلام عليه.

المسألة الرابعة: الإبر التي يتعاطاها مريض السكري مثل إبر الإنسولين وأمثالها ليست مفطرة؛ لأنها تذهب إلى العضلة وليست في معنى الطعام والشراب، بخلاف الإبر المغذية فإنها في معنى الطعام فتكون مفطرة، وتقوي البدن، وقد قال في حديث لقيط بن

صبرة «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**» فدلَّ على أنه إذا دخل ماء من طريق الأنف فطر الصائم، فدخول الطعام أو الشراب مفطر، والخلاصة أن الإبر نوعان:

النوع الأول: بمعنى الطعام والشراب كالإبر المغذية، فهذه مفطرة.

النوع الثاني: ليست في معنى الطعام والشراب فليست مفطرة.

وعلى هذا البخار الذي يأخذه المريض بالربو حقيقته رذاذ من الماء يجتمع في الفم أو في البلعوم والحلق، فهو مفطر لأنه في معنى الشرب.

المسألة الخامسة: بلع النخاعة أو النخامة ليس مفطرًا على أصح القولين وهو أحد القولين عند الحنابلة؛ وذلك أنه ليس طعامًا ولا شرابًا، وقد اختار هذا القول شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ». وَهُوَ صَحِيحٌ.

رواية الحاكم من الرواية بالمعنى، وقد تقدم كثيرًا أن ما كان من الرواية بالمعنى فلا يُشدد فيه، وأن العلماء لا يُعاملونه معاملة زيادة الثقة فيُشددون إلا إذا أتى بحكم جديد كما بيَّن هذا ابن رجب في شرح (العلل).

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أن من أكل أو شرب ناسيًا فصومه صحيح ويُتم صومه؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو صريح في هذا، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد، ويدل لهذا قاعدة في أصول الفقه وهي: أن من فعل محظورًا ناسيًا فلا إثم عليه ولا يجب القضاء عليه، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وفي حديث ابن عباس: «**قد فعلت**» وفي حديث أبي هريرة قال: «**نعم**». أخرجهما مسلم

المسألة الثانية: من جامع ناسيًا فصومه صحيح، وقد علّق ذلك البخاري عن الحسن ومجاهد، ويدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] والقاعدة التي تقدم ذكرها، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ولا فرق بين الأكل والشرب وبين الجماع، إلا أن الجماع يقلّ النسيان فيه، لكن هناك من ينسى ويجامع، وقد يكثُر هذا في النفل أكثر من الفرض، وهو في صيام رمضان قليل.

المسألة الثالثة: من أفطر متعمدًا في نهار رمضان فهو آثم ومرتكب كبيرة، وعلق البخاري عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "من أفطر يومًا في رمضان بلا عذر لم يُجزئه صيام الدهر ولو صامه"، وهذا على وجه الوعيد، فمن أفطر فيجب عليه القضاء باتفاق المذاهب الأربعة، ويدل لذلك ما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه"، وقوله: "من استقاء" أي تعمد إخراج القيء، لأنه جعله مقابل من ذرعه، وبمفهوم التقسيم "من استقاء" يشمل من استقاء بعذر وبغير عذر، لذا قال: "من استقاء" أي تعمَّد، "ومن ذرعه" أي لم يتعمّد وحصل إلزامًا عليه، فالقسمة ثنائية: القسم الأول/ القيء بلا تعمد ولا إلزام، والقسم الثاني/ القيء بتعمد وإلزام، وبمقتضى مفهوم التقسيم، أن القسم الثاني يشمل كل متعمد سواء كان معذورًا شرعًا أو غير معذور شرعًا بأن تعمد ذلك، وأمرَهُ في أثر ابن عمر أن يقضي، وفي هذا رد على من قال: إن من تعمد فهو عاص وآثم فلا يُؤمر بالقضاء، والقول بالقضاء عليه المذاهب الأربعة، ويؤكد ذلك أنه قد تعلق بالذمة وجوب صوم رمضان، فإذا أفطر يومًا منه لا تزال الذمة مشغولة بهذا اليوم ولا تبرأ الذمة إلا بالصوم.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

ذهب كثير من الحفاظ إلى ضعف هذا الحديث وعدم صحته، وممن ضعفه البخاري والترمذي، والبيهقي وابن عبد البر، فهو حديث ضعيف لا يصح عنه ﷺ وإنما العمدة على أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا، وقد رواه الإمام مالك في الموطأ.

وفي هذا الحديث خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعمد القيء مُفطر باتفاق المذاهب الأربعة، بل حكاه ابن بطال إجماعًا، ويدل عليه أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه مالك في الموطأ: "من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه".

المسألة الثانية: الإفطار بلا قصد عذرٌ شرعًا، كالاحتلام وغيره، لذا قال في الحديث: "ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه". وقد تقدم.

المسألة الثالثة: من تعمد الإفطار أثم ووجب عليه القضاء كما سبق.

المسألة الرابعة: من أفطر يومًا من رمضان بلا عذر فهو آثم، ويجب عليه أن يُمسك بقية اليوم لحرمة الشهر، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ.

المسألة الخامسة: من أفطر يومًا من رمضان بعذر كأن يكون مسافرًا فأفطر أو أن تكون المرأة حائضًا فانقطع حيضها، فإذا رجع المسافر في نهار رمضان وطهُرت المرأة في نهار رمضان، فيستحب لها أن تُمسك بقية اليوم استحبابًا لحرمة الشهر، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وذهب بعضهم إلى وجوب إمساك بقية اليوم كأبي حنيفة وأحمد في رواية، والصواب ما ذهب إليه الجمهور أنه ليس واجبًا؛ لأن هذا اليوم قد فسَدَ وأن الإمساك لحرمة الشهر، والقول بالوجوب يحتاج إلى دليل ولا دليل يدل على ذلك، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد في رواية.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ».

وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَأَصْلُهُ فِي «الْمُتَّفَقِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ.

أما حديث حمزة بن عمرو الأسلمي فاللفظ الذي في مسلم، قال: «**فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**»، وحديث البخاري من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة حمزة بن عمرو الأسلمي قال: «**إن شئت فصُم، وإن شئت فأفطر**»، وهذا اللفظ هو المتفق عليه.

غريب الحديث:

"كراع الغميم" هو موضع ومكان بين مكة والمدينة. كما في النهاية.

وفي هذين الحديثين أربع مسائل:

المسألة الأولى: من شقَّ عليه الصيام ثم صام فلا إثم عليه، وهذا بالإجماع الذي حكاه ابن حزم وغيره، ويؤكد هذا أن المريض لو صام والصوم شاقٌّ عليه فهو غير آثم بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقوله في الحديث: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**» خاص بهؤلاء؛ للإجماع الذي حكاه ابن حزم، وليس عامًا لكل من شقَّ عليه الصيام في السفر وصام، ويدل على هذا الإجماع الذي حكاه ابن حزم وغيره، ويؤكد هذا أنه لو شقَّ على المريض الصيام فصام فليس آثمًا بالإجماع حكاه ابن عبد البر.

المسألة الثانية: تنازع العلماء أيهما الأفضل للمسافر أن يصوم أو أن يُفطر؟ وأصح القولين -والله أعلم- أن الأفضل للمسافر أن يصوم، وقد ذهب إلى هذا جماهير أهل العلم وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، ويدل لهذا أنه في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صام النبي ﷺ حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، وإنما أفطر ﷺ بعد العصر لما شقَّ على الناس، فدلَّ على أن الصوم أفضل؛ وذلك أنه لو كان الفطر أفضل لما أتمَّ النبي ﷺ صومه حتى بلغ كراع الغميم، ولأفطر مباشرة، لكن صيامه دالٌّ على أن الأفضل هو الصوم، أما حديث: «**ليس من البر الصيام في السفر**» المراد لمن حاله كهؤلاء الذي شقَّ عليهم الصيام وقد يُقال: إنه لمن الصوم في حقه محرم؛ لأنه قال: «**أولئك العصاة**» أي في حق هؤلاء الذين أصبحوا عصاةً بمخالفتهم للنبي ﷺ فصاموا، أو يُحمل على أن المراد به الصوم الذي يشق ويمنع من بقية العبادات، فالأفضل في حقه الفطر لا لذات الصوم وإنما لما فوَّت من عبادات أفضل.

وقد جاءت عدة أدلة فيها أن النبي ﷺ صام في السفر، كما في الصحيحين عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الناس أفطروا إلا النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فالصوم في السفر أفضل لما يلي:

الأمر الأول: لحديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأن النبي ﷺ صام.

الأمر الثاني: أنه أبرأ للذمة.

وهذا قول جماعة من الصحابة -وإن كان بينهم خلاف-، وقد ثبت هذا القول عن عثمان بن العاص وأنس بن مالك، أخرجه ابن أبي شيبة.

المسألة الثالثة: اختلف العلماء في حكم فطر من ابتدأ الصيام الواجب مقيمًا ثم سافر، وأصح القولين أن له أن يُفطر، وهذا قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ خلافًا لأبي حنيفة ومالك والشافعي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ويؤكده أن من ابتدأ مقيمًا ثم سافر فحاله الآن حال المسافر، فتتعلق به أحكام المسافرين.

المسألة الرابعة: ذهب علماء المذاهب الأربعة إلى أنه لا يُفطر من أراد السفر إلا بعد مفارقة البنيان، أما من كان في البنيان فليس له أن يفطر؛ لأنه لا يُعد مسافرًا، وخالف في هذا جماعة كالحسن البصري وإسحاق بن راهويه، ونسبه ابن العربي للإمام أحمد- ويحتاج نظر في صحة هذه النسبة-، وهو أنهم يُجوِّزون الفطر في البنيان لمن عزم على السفر، وممن ذهب إلى هذا القول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وفي المسألة دليلان:

الدليل الأول: حديث أبي بصرة الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنه أفطر في البنيان، لكن إسناده لا يصح فقد ضعّفه ابن خزيمة والألباني وغيرهم من أهل العلم.

الدليل الثاني: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه الترمذي وقال: "هي من السنة" لكن هذا -والله أعلم- فيه إشكال ويزيده إشكالًا أن الثابت عند ابن أبي شيبة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن صيام المسافر أفضل، فأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أن من كان مسافرًا وابتدأ الصيام مسافرًا أن الأفضل له أن يصوم، وهذا لا يتفق -والله أعلم- مع هذا الحديث الذي فيه أن من عزم على السفر وهو لا يزال مقيمًا فإن السنة أن يُفطر، وإعلال المرفوع أو بما يدل على المرفوع حكمًا كقوله: "من السنة" بالموقوف مشهور عند العلماء، وقد صنع هذا الأئمة الحفاظ كالإمام أحمد وغيره، وذكر هذه علةً درجَ عليها الحفاظ ابن رجب في شرحه على (العلل)، فيحتاج نظر في صحة ما جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفطر في البنيان -والله أعلم-.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.

إسناد الأثر صحيح، وصححه إمام العلل الدارقطني.

في هذا الحديث تسع مسائل:

المسألة الأولى: يجوز الفطر للمريض بدلالة الكتاب والإجماع، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أما الإجماع فحكاه ابن حزم وابن قدامة والنووي.

المسألة الثانية: ليس كل مرض مُسوغًا ومجوزًا للفطر، وإنما المرض الذي فيه مشقة، وعلى هذا علماء المذاهب الأربعة؛ وذلك أن الشريعة معانٍ لا ألفاظ، والمعاني مقصودة لذاتها واللفظ مقصود لغيره، فإن الألفاظ قوالب المعاني، والمعنى الذي أجازت الشريعة للمريض أن يُغاير غيره من المصحين هو أن الصوم يشق عليه، فليس مطلق المرض عذرًا للفطر.

المسألة الثالثة: من لا يُرجى برؤه فهو كالشيخ الكبير، يفطر ولا يقضي ويُطعم عن كل يوم مسكينًا، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني أنه أفطر ثلاثين يومًا ثم في آخر رمضان أطعم ثلاثين رجلًا، وثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -كما ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ - قال الجصاص وابن تيمية: وليس لهما مخالف من الصحابة.

المسألة الرابعة: تنازع العلماء في مقدار ما يُطعم عن كل مسكين، وأصح الأقوال -والله أعلم- أن الواجب عليه أن يُطعم بمقدار مُدٍ، -وهو ربع صاع-، فإن الصاع أربعة

أمداد، وقد ذهب إلى هذا الإمام الشافعي وهو قول مالك على تفصيل عنده فإنه جعله خاصًا بأهل المدينة، وثبت هذا القول عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني، والصاع في أكثر تقدير المعاصرين ثلاث كيلوات.

المسألة الخامسة: من يُرجى برؤه، وشفاؤه وأمكنه القضاء لكنه لم يقض حتى مات، فلا إثم عليه؛ لأن القضاء ليس على الفور كما سيأتي الكلام عليه -إن شاء الله تعالى- وإنما يجب الإطعام عن كل يوم، ويُطعم عنه أولاده من تِركته، وقد أفتى بذلك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما أفتت بذلك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند الطحاوي، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني، وهو مفهوم كلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

المسألة السادسة: إذا كان الرجل مريضًا مرضًا يُرجى برؤه فأفطر ثم لم يمكنه القضاء لأنه مات، فلا يجب الإطعام عنه ولا الصوم عنه من باب أولى؛ لأنه سيأتي أنه لا يُصام عن أحد-، قال ابن قدامة: وهذا قول أكثر أهل العلم إلا ما رُوي عن قتادة وطاووس.، ويستفاد من كلام ابن قدامة أن العلماء قبل هذين التابعيين وبعدهما على خلاف قولهم، فيستفاد من كلامه أن في المسألة إجماعًا، وقد أفتى بهذا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود.

المسألة السابعة: من أخَّر رمضان إلى رمضان الآخر بلا عذر فيجب عليه أمران:

الأمر الأول: أن يقضي بعد انتهاء رمضان الآخر.

الأمر الثاني: أن يُطعم عن كل يوم مسكينًا.

وقد أفتى بهذا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني وصححه، وذهب إلى هذا القول مالك والشافعي وأحمد، أما من لم يمكنه القضاء لأي

سبب فلا يجب عليه إلا القضاء فحسب دون الإطعام، أما من كان مفرطًا وكان بإمكانه أن يقضي ولم يقض فإنه يجب عليه القضاء مع الإطعام؛ لفتوى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال ابن قدامة: لا خلاف بين الصحابة في ذلك.

المسألة الثامنة: قضاء أيام من رمضان لمن أفطره ليس على الفور باتفاق المذاهب الأربعة، لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه كان يكون عليها القضاء، ثم تؤخره إلى شهر شعبان إلى قبل رمضان الآخر، فدل على أن القضاء ليس على الفور.

المسألة التاسعة: إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفًا على أنفسهما أو على ولديهما فلا يجب عليها القضاء وإنما الإطعام، وقد أفتى بهذا اثنان من الصحابة، ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني والطبري، وهو الثابت عن صحابة رسول الله ﷺ وقد ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم، وممن ذهب إلى هذا سعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، وإسحاق بن راهويه، ونصره الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد ذكر المسألة الترمذي عن إسحاق بن راهويه، وقال: إذا أفطرت إن شاءت قضت وإن شاءت أطعمت. وذلك أن من يقول: إن لها أن تُفطر وإنما عليها الإطعام لا يُمانع أن تصوم قضاءً، إن شاءت أن تصوم قضاءً -فهو الأصل- لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وإن شاءت ألا تصوم قضاءً وإنما تُطعم فإن هذا يصح لفتوى هذين من الصحابة، ومقدار الإطعام كغيره وهو مد على ما تقدم تقريره.

تنبيه: ذكر بعض أهل العلم الإجماع على أن الحامل والمرضع إذا أفطرت وجب عليهما القضاء ولا يكتفى بالإطعام وفي هذا الإجماع نظر؛ وذلك لما تقدم ذكره عن

الصحابيين ثم التابعين ثم العلماء كإسحاق بن راهوية، ولما ذكر الترمذي وابن عبد البر المسألة جعلوها خلافية مما يدل على عدم إقرارهم بالإجماع.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

في هذا الحديث اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى: العلم بالحكم مع الجهل بالكفارة ليس عذرًا في إسقاط الكفارة، فمن علِمَ أن الجماع محرم في نهار رمضان لكن لم يعلم الكفارة فليس عذرًا في إسقاط الكفارة، فقد قال الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هلكت يا رسول الله" فدل على أنه عالم بالحكم، وقد ذكر هذا ابن دقيق العيد وغيره.

المسألة الثانية: الجماع مُفطِّر بدلالة الكتاب والإجماع كما تقدم.

المسألة الثالثة: من جامع في يوم فقد أفسده بالجماع، ومُطالب بالكفارة و يجب عليه أن يقضي هذا اليوم الذي أفسده بالجماع كما هو قول جماهير العلماء وخالف الشافعي في قول وهو اختيار ابن تيمية أنه لا يقضي اليوم الذي أفسده بالجماع، وجاءت رواية: «**اقض يومًا مكانه**» لكن هذه الرواية شاذة وضعيفة ضعفها جمع من الحفاظ كأبي حاتم والدارقطني، والصواب أنه يقضي هذا اليوم ولو ثبتت عليه كفارة صيام شهرين

متتابعين فإنه يقضي هذا اليوم مع صيام شهرين متتابعين، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في القول الآخر،؛ لأن الشريعة أوجبت صيام شهر رمضان كاملًا، فمن أفسد فيه يومًا فإنه يجب عليه قضاؤه ولا تبرأ ذمته إلا بقضائه، وهذا هو الأصل ولو لم يصح حديث خاص في الأمر بقضائه، وهذا معلوم للصحابي، فهو لا يجهل أنه يجب عليه أن يصوم رمضان كاملًا وأن ما أفسده يجب عليه أن يقضيه، وإنما الذي يجهله الصحابي هو الكفارة.

المسألة الرابعة: تنازع العلماء في المرأة المطاوعة لزوجها، فجامعها في نهار رمضان، وأصح القولين -والله أعلم- أنه لا يجب على المرأة المطاوعة الكفارة، وإنما الكفارة على الرجل وحده؛ وذلك أن النبي ﷺ لم يخبر الصحابي بأن على زوجته كفارة، ولم يستفصل منه هل زوجتك مطاوعة أو مكرهة، فههنا قاعدتان تنفع في هذه المسألة:

القاعدة الأولى: تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع في حقه ﷺ.

القاعدة الثانية: ترك الاستفصال في موضع الإجمال يُنزّل منزلة العموم في المقال، فهو لم يستفصل هل هي مطاوعة أم لا، فدل على أن الحكم عام للجميع وأنه لا يجب عليها الكفارة، وقد ذهب إلى هذا الشافعي في قول وأحمد في رواية.

المسألة الخامسة: تنازع العلماء في المكرهة، وإذا كان لا تجب الكفارة على المطاوعة فعدم وجوبه على المكرهة من باب أولى، أما القضاء فإنه لا يجب على المكرهة لأنها مكرهة، والإكراه عذر، وقد ذهب إلى هذا الإمام الشافعي.

المسألة السادسة: تنازع العلماء فيمن وجبت عليه كفارة الإطعام ولم يجد ما يُطعم ستين مسكينًا كما هو حال الصحابي في هذا الحديث، هل تسقط الكفارة عنه أو تبقى في ذمته متى ما تمكن وجب عليه؟ أو تبقى في ذمته وتُخرج من تركته بعد الموت؟

قال أبو حنيفة: تبقى في ذمته وتُخرج من تركته بعد الموت. وقال مالك: تبقى في ذمته ويُخرج الكفارة متى ما أمكن في الحياة. وذهب الشافعي وأحمد في رواية إلى أنه إذا لم يستطع ولم يكن قادرًا فإنها تسقط عنه مباشرة، وهذا هو أصح الأقوال -والله أعلم- لأن النبي ﷺ لم يأمر الصحابي في هذا الحديث أن يُخرج الكفارة إذا استطاع وقدر، وما أعطاه النبي ﷺ في هذا الحديث ليس كفارة بدليل أنه قال: «**اذهب فأطعمه أهلك**» ولو كان كفارةً لما جاز له هو وأهله أن يأكلوا منها.

المسألة السابعة: الكفارة على الترتيب كما في هذا الحديث، أن يُعتق رقبة، فإن لم يجد يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يُطعم ستين مسكينًا، وهذا قول أبي حنيفة ومالك في قول والشافعي وأحمد في رواية، وجاءت بعض الروايات بأنها على خلاف الترتيب لكنها رواية شاذة، والصواب ما اتفق عليه الشيخان من الترتيب.

المسألة الثامنة: تنازع العلماء في وجوب الكفارة لمن أتى امرأة في دبرها، ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة في قول إلى أن من أتى امرأة في دبرها فإن عليه كفارة، ولا شك أنه آثم بل كما قال ابن عباس: "إتيان المرأة في دبرها كفر" رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح، لكن الإثم شيء وإيجاب الكفارة شيء آخر، وأصح هذه الأقوال -والله أعلم- أن الكفارة واجبة بدليل أني لم أر أحدًا من العلماء قال صومه لا يفسد حتى أبي حنيفة وافق العلماء في أن من أتى امرأة في دبرها فإن صومه فاسد، فدلَّ على أنه عُومل شرعًا معاملة الجماع في فساد الصوم، فإذا كان كذلك فإن فيه الكفارة كما ذهب إلى هذا

جماهير أهل العلم، ولو قال أحد إنه لا كفارة في ذلك؛ لأنه ليس جماعًا، والجماع هو الإيلاج في القبل وهذا إيلاج في الدبر. فيقال: لو كان كذلك للزم منه ألا يفسد صومه، والشريعة أفسدت صومه، فدل على أنه يُعامل معاملة الجماع، وأن فيه الكفارة المغلظة.

المسألة التاسعة: إتيان المرأة الميتة في قبلها على أصح القولين جماع وفيه الكفارة المغلظة كما ذهب لهذا مالك والشافعي وأحمد.

المسألة العاشرة: من أتى بهيمة فإن فعله محرم لكنه ليس جماعًا، لذا لا كفارة مغلظة فيه، وليس صومه فاسدًا بمجرد إتيانه إلا إذا أنزل، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد.

المسألة الحادية عشرة: المساحقة وهي أن تعاشر المرأة المرأة بالقبل لا تُفسد الصوم ما لم تُنزل، ولا شك أنه محرم لكن لا يفسد به الصوم ما لم يحصل إنزال، على أصح القولين ولا كفارة فيه، وهو أحد القولين عند الشافعية والحنابلة.

المسألة الثانية عشرة: إذا تكرر الجماع في اليوم أو اليومين أكثر من مرة وكفَّر أو لم يُكفِّر، فما الكفارة الواجبة؟ هل هي بعدد الجماع؟ أو بعدد الأيام التي أُفسدت بالجماع؟

هذه المسألة لها أربعة أحوال:

الحال الأولى: إذا جامع في اليوم الواحد أكثر من مرة ولم يُكفِّر بينهما فإنه لا تجب عليه إلا كفارة واحدة بالإجماع، حكى الإجماع ابن قدامة، فيستفاد من هذا أن النظر في الكفارة إلى اليوم الذي أُفسد لا إلى عدد الجماع.

الحال الثانية: إذا جامع في يوم وكفَّر ثم جامع في يوم آخر فإن الواجب عليه كفارة أخرى لليوم الثاني، فيجب عليه في اليوم الأول كفارة وقد كفَّر، وكذلك في اليوم الثاني

تجب عليه كفارة أخرى، وهذا بالإجماع، حكاه ابن عبد البر وابن قدامة، وهذا يؤكد أن النظر في هذه المسائل إلى الأيام التي أُفسدت لا إلى عدد الجماع.

الحال الثالثة: إذا جامع في اليوم ولم يُكفّر، ثم جامع في يوم آخر ولم يُكفّر، فإنه على الصحيح عليه كفارتان، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد؛ لأن النظر -كما تقدم- إلى اليوم الذي أُفسد، واستُفيد هذا من الإجماع في الحال الأولى.

الحال الرابعة: إذا جامع في اليوم ثم كفَّر، ثم عاود وجامع في اليوم نفسه، فعلى الصحيح ليست عليه إلا كفارة واحدة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، والدليل أن النظر في الكفارة هو بالنظر إلى الأيام التي أفسدها، ويستفاد هذا من الإجماع في الحال الأولى.

وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي.

وفي هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: إذا أصبح الرجل جنبًا من احتلام أو جماع فإنه يُمسك ثم يغتسل ولا يقضي هذا اليوم، وعلى هذا المذاهب الأربعة، ويدل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأم سلمة، وفي المسألة قولٌ ثانٍ وهو أنه يُمسك ويُتم الصوم لكنه يقضي، وهو قول الحسن بن صالح، لكن ترد عليه رواية مسلم: ولا يقضي. وفي المسألة قولٌ ثالث أن صومه فاسد، وهذا قول ابن الماجشون، وذكر ابن عبد البر أن قوله شاذ.

المسألة الثانية: إذا لم تغتسل الحائض ومثلها النفساء إلا بعد طلوع الفجر الصادق، بأن انقطع الدم عنها قبل طلوع الفجر لكن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر الصادق، فهذه يجب عليها الإمساك وأن تغتسل وصومها صحيح، وعلى هذا المذاهب الأربعة وحكمها حكم الجنب، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فهي داخلة في هذا العموم.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أنه لا يصح لأحد أن يصوم عن الميت صوم رمضان، فلو أفطر رجل من رمضان فمات فلا يصح لأحد أن يصوم عنه، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ومالك وأحمد، وأفتى بذلك الصحابة، ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند الطحاوي، وثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود.

المسألة الثانية: أن المراد بهذا الحديث صوم النذر، كما أفتى بذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود، وأكدته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند الطحاوي لما أفتت أنه لا يصام عن الميت رمضان وذلك أن قول الصحابي حجة كما تقدم ذكره كثيرًا وإن كان لفظ الحديث لفظًا عامًا، لكن قول الصحابي حجة، فهو يُخصص اللفظ العام ويُقيد اللفظ المطلق، فهذا خاص بصوم النذر، وقد ذهب إلى هذا الليث بن سعد والإمام أحمد في رواية، وهو اختيار ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وهو قول العلامة الألباني، وما جاء من الأحاديث الأُخر التي ظاهرها أنه يصح أن يُقضى حتى صوم رمضان، فالأحاديث كلها ضعيفة فيما وقفت عليه، وقد وقفت على لفظ محرف في مسند أحمد لا يصح الاعتماد عليه.

المسألة الثالثة: صيام الولي صوم النذر ليس واجبًا باتفاق المذاهب الأربعة، وإنما قال بالوجوب داود، وقد شذَّ بهذا داود، وقد تقدم كثيرًا أن كل قول تفردت به الظاهرية فهو خطأ كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في (منهاج السنة)، فالقول الذي عليه العلماء أن صوم الولي عمن مات مستحب.

بَابُ صَوْمُ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

سيذكر في هذا الباب أحاديث فيها بيان ما يستحب التطوع به، وأحاديث فيها بيان ما نُهي عن صومه، وما نُهي عن صومه فهو إما للتحريم أو للكراهة، وسيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-.

وقبل البدء بذكر أحاديث هذا الباب أذكر مسائل:

المسألة الأولى: التعبُّد لله بالصوم مستحب إجماعًا، حكى الإجماع ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد دلَّ على ذلك سنة النبي ﷺ العملية والقولية كما سيأتي في هذا الباب.

المسألة الثانية: روى البخاري عن سهل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إن في الجنة بابًا يُقال له الريان، لا يدخله إلا الصائمون**»، وقد تنازع العلماء في المراد بالصائمين الذين يدخلون هذا الباب، وأصح القولين -والله أعلم- أن المراد به من أكثر صيام النفل مع الفرض، وقد ذكر هذا الحافظ ابن حجر في شرحه على البخاري، والعيني في شرحه على البخاري.

المسألة الثالثة: الصوم مستحب كما تقدم، وينبغي لطالب العلم أن يُجاهد نفسه على الصوم وأن يضرب بسهم في جميع أبواب العبادات، في الذكر والصيام وقيام الليل، وصلاة الضحى، والرواتب، وقراءة القرآن، وغير ذلك، وألا يُهمل أبواب العبادات الأخرى بحجة طلب العلم، فقد لا يُبارك له في العلم، لذلك ينبغي أن يجتهد في تحصيل العلم وفي المشاركة في جميع أبواب الخير، فإن تعارضا تعارضًا لا يمكن الجمع بينهما قُدم العلم، وإن أمكن الجمع بينها فهذا خير ونور على نور، ولابد من مجاهدة النفس على ذلك، فلا أقل من أن يصوم طالب العلم ثلاثة أيام من كل شهر، فإنه صيام الدهر،

وإذا منَّ الله عليه وصام كل اثنين وخميس أو أكثر من صيام الإثنين والخميس فهذا خير، فينبغي لطالب العلم أن يجاهد نفسه قدر الاستطاعة على أن يكون صاحب صيام و صاحب قرآن، و صاحب قيام، و صاحب ذكر وله أوراد من الذكر يداوم عليها، وهكذا، فإن هذا سبب عظيم للبركة والتوفيق، لكن إذا تعارضا فلا شك أن العلم مُقدم على الكل.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث فيه بيان فضل صيام يوم عاشوراء ويوم عرفة ويوم الاثنين،

في هذا الحديث عشر مسائل:

المسألة الأولى: استحباب صوم يوم عرفة، وقد دلَّ عليه هذا الحديث، ودلَّ عليه ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم في قصة أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في أن الصحابة اختلفوا في كون النبي ﷺ صائمًا ثم شرب النبي ﷺ في عرفة فعلموا أنه كان مفطرًا، فدل على أن صيام يوم عرفة كان معروفًا عندهم، وقد ذهب إلى استحباب صيام يوم عرفة المذاهب الأربعة.

المسألة الثانية: تنازع العلماء في المراد بعاشوراء، والذي ذهب إليه جماهير أهل العلم أن عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم، ونُسب إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال إن عاشوراء هو اليوم التاسع، لكن لم أر شيئًا صحيحًا ثابتًا في ذلك، بل الذي ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "اعدد ...." ثم ذكر صيام تاسوعاء، ويُحمل هذا مع صيام عاشوراء؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**» أي مع العاشر، فالمقصود أن المنقول عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما بين صريح ضعيف أو صحيح محتمل، فلم أر عنه شيئًا صريحًا في أن المراد بيوم عاشوراء هو اليوم التاسع، وذهب جماهير أهل العلم إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر كما هو المشهور في اللغة، والأصل في الألفاظ الشرعية أن تُحمل على المعنى المشهور في اللغة لأنه من باب الظاهر أصوليًا.

المسألة الثالثة: صوم عاشوراء مستحب باتفاق المذاهب الأربعة، وقد دلت عليه أحاديث كثيرة كحديث عائشة وابن عباس في الصحيحين وكحديث أبي قتادة هذا وغيره من الأحاديث، وقد أجمع العلماء على أن صومه ليس واجبًا كما حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن كان قبلُ قد كان واجبًا ثم نُسخ وجوبه بعد فرض رمضان، لكن استقرَّ الأمر على استحبابه بالإجماع كما حكاه ابن عبد البر.

المسألة الرابعة: الأفضل لمن أراد أن يصوم عاشوراء أن يصوم معه اليوم التاسع، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ويدل لذلك ما روى الإمام مسلم عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ ذُكر له أن اليهود يصومون يوم عاشوراء، فقال: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع**» أي مع العاشر، فدلَّ على أن الأفضل والأكمل أن يجمع بينهما.

المسألة الخامسة: لا يستحب صيام ثلاثة أيام، اليوم التاسع والعاشر والحادي عشر؛ لأنه لم يصح في ذلك حديث عن رسول الله ﷺ وإنما غاية ما في الأمر أن الإمام أحمد والبيهقي رووا حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى -وهو سيء الحفظ- أنه قال: «**لأصومن اليوم العاشر ويومًا قبله ويومًا بعده**» وفي بعض الروايات: «**يومًا قبله أو يومًا بعده**»، وكل هذه الروايات سواء بلفظ (أو) أو بلفظ (و) كلها من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلة وهو سيء الحفظ.

لذلك المشهور عند أهل العلم أن صوم يوم عاشوراء على مرتبتين: المرتبة العليا أن يصوم التاسع والعاشر، والمرتبة التي تليها العاشر، أما ما ذكره ابن القيم وتبعه ابن حجر في (فتح الباري) أن صيام عاشوراء على ثلاث مراتب: العليا أن يُصام ثلاثة أيام، والثانية يُصام يومان، والثالثة يُصام يوم واحد... فهذا فيه نظر ولم أر العلماء الأولين على

هذا القول، بل كلام العلماء على أنه لا يُصام إلا يومان، وإنما يُصام اليوم الثالث عند الشك كما سيأتي.

فالقول بصيام ثلاثة أيام فيه نظر من جهتين:

الجهة الأولى: لم يصح فيه دليل.

الجهة الثانية: أنه خلاف فهم العلماء الماضين.

المسألة السادسة: لا يستحب صيام ثلاثة أيام إلا عند الشك في دخول شهر محرم، فيصوم ثلاثة أيام ليتحقق صيامه للتاسع والعاشر، فإذا كان مشكوكًا في اليوم العاشر ويحتمل أن يكون العاشر أو التاسع، ومشكوك في اليوم التاسع ويحتمل أن يكون التاسع أو الثامن، فإنه يصوم ثلاثة أيام حتى يتأكد أنه صام تاسوعاء وعاشوراء، فإذن يصوم ثلاثة أيام احتياطًا ليوفَّق لصيام التاسع والعاشر يقينًا، وقد ذهب إلى هذا جمع من أهل العلم كابن سيرين وأبي إسحاق السبيعي، والإمام الشافعي والإمام أحمد، وجاء في ذلك أثر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طرق يُقوي بعضها بعضًا رواها ابن أبي شيبة وأبو زرعة الدمشقي، وهي في صيام ثلاثة أيام وذلك عند الشك -والله أعلم- وهذا صحيح لقاعدة الاحتياط، وتقدم الكلام عليها في صيام اليوم الذي يحول دون رؤية الهلال غيم أو قتر.

فقول العلماء الذين تقدم ذكرهم أنه يُصام ثلاثة أيام عند الشك في دخول الشهر، وهذا يؤكد أنه ليس هناك مرتبة عليا بأن يُصام ثلاثة أيام لذاتها دون شك، وإنما لا يُصام ثلاثة أيام إلا عند وجود الشك للتحقق من صيام تاسوعاء وعاشوراء.

المسألة السابعة: ذهب بعض أهل العلم إلى أن إفراد عاشوراء بالصيام مكروه، كأبي حنيفة وأحمد، ومنهم من ذهب إلى أنه ليس مكروهًا وإنما الأفضل أن يضم إلى ذلك صيام التاسع، كما هو قول الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية، ويبدو لي -والله أعلم-

أن الخلاف لفظي أو شبه لفظي؛ لأن من قال بالكراهة لا يريد أن يترك صيام عاشوراء وحده وأن فطره أفضل من صومه، وإنما يريد أن الأكمل أن يجمع إلى عاشوراء تاسوعاء، فأصبح الخلاف -والله أعلم- لفظيًا أو شبه لفظيّ.

المسألة الثامنة: صوم يوم الاثنين مستحب لهذا الحديث، ومستحب لحديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود والنسائي، أن النبي ﷺ ذكر أنه يصوم يوم الاثنين والخميس؛ لأن الأعمال تُعرض فيهما وأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم، وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يصوم الاثنين والخميس، وحكى النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ما يدل على أن العلماء مجمعون على استحباب صيام يوم الاثنين والخميس، وصيام الاثنين والخميس مستحب لما تقدم.

تنبيه: كان ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أقلّ الصحابة صيامًا لأنه كان يضعفه عن كثرة صلاة النافلة كما رواه الطبراني فكان إذا صام ضعُف عن ذلك، فلذلك ما كان يُكثر الصيام، ومع ذلك ما كان يدع صيام الاثنين والخميس، فهذا يدل على أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُكثرون من الصيام، وسيأتي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخر سنتين من حياته كان يسرد الصوم سردًا، فيصوم الدهر.

المسألة التاسعة: صيام شهر الله المحرم، روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ سُئل عن أفضل الصيام بعد رمضان فقال: «**صيام شهر الله المحرم**»، وهذا الحديث يتعارض مع حديث إكثاره صيام شعبان، وقد أجاب النووي وغيره على هذا بجوابين:

الجواب الأول: أن الإكثار من صيام شعبان بخلاف شهر الله المحرم مع أنه ورد فيه حديث خاص، وذلك لانشغاله في محرم دون شعبان. وهذا الجواب -والله أعلم- فيه

نظر؛ لأن الانشغال عن صيام محرم وتركه ليس سنة واحدة، بل سنوات ويبعد أن يكون منشغلًا فيها كلها.

الجواب الثاني: قال النووي: قد يكون لم يُشرع استحباب صيام محرم إلا متأخرًا، لذلك لم يُكثر صيامه بخلاف شعبان وهذا أيضًا يحتاج إلى دليل، وليس هناك ما يدل على أن شرعه كان متأخرًا.

وأصح الأقوال -والله أعلم- أن صيام النبي ﷺ لشعبان لأنه أفضل، كما بيَّنه ابن رجب، وقال: هو نفلٌ متعلقٌ بفرض، والنفل إذا كان متعلقًا بفرض فهو أفضل من النفل المطلق، وهو مثل صلاة الرواتب، فإنها نفلٌ متعلق بفريضة، فهي أفضل من النفل المطلق، فعلى هذا قوله في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سُئل أيّ الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «**شهر الله المحرم**»، وسُئل أي الصلاة أفضل بعد الفريضة؟ قال: «**قيام الليل**»، المراد بتفضيل قيام الليل بالنظر إلى النفل المطلق من الصلوات، والمراد بالصيام في شهر الله المحرم بالنظر إلى النفل المطلق من الصيام، فأفضل ما يُتعبَّد به من الصلاة المطلقة قيام الليل، وأفضل ما يُتعبَّد به من الصيام المطلق صيام شهر الله المحرم، ولا يدخل في المفاضلة النفل المقيد كصلاة الرواتب، فإنها أفضل من قيام الليل عند علماء المذاهب الأربعة إلا أبا إسحاق المروزي.

وصيام شعبان أفضل من صيام محرم لأنه نفلٌ مقيد ومتعلق بفرض، هذا ما حققه الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (لطائف المعارف).

المسألة العاشرة: ذكر في الحديث أن صوم عرفة يُكفّر السنة الماضية ...، وما جاء في الأحاديث من أن الأعمال الصالحة كفارات، المراد بها تكفير الصغائر دون الكبائر، ويدل لذلك دليلان:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم، قال: «**الصلوات الخمس إلى الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارة لما بينهن إذا اجتُنبت الكبائر**»، فإذا كانت هذه الفرائض العِظام لا تُكفّر الكبائر فدونها من باب أولى.

الدليل الثاني: أن العلماء مجمعون على أن الأعمال الصالحة لا تُكفِّر الكبائر، حكاه ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ وأقرَّ هذا الإجماع ابن رجب في كتابه (جامع العلوم والحكم) وفي شرحه على البخاري.

فإن قيل: إن الله يقول: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]؟

فيقال: ليس البحث في المغفرة بفضل الله وكرمه، وإنما البحث: هل الأعمال الصالحة تُكفِّر الكبائر أم لا؟ أما فضل الله فواسع لا حدَّ له، لكن البحث بحثٌ خاص في هذه الأعمال الصالحة، وتكفيرها للكبائر.

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث فيه فضل صيام ستة أيام من شوال، وقد رواه الإمام مسلم، وإخراج الإمام مسلم له في صحيحه تصحيح له، وصححه الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ وقد تكلم فيه بعض أهل العلم كابن دحية الكلبي، وردَّ عليه العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة مستقلة، وناقش صحة الحديث الإمام ابن القيم في (تهذيب السنن).

والحديث من طريق سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت الخزرجي عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والكلام في سعد بن سعيد، فقد تكلم فيه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وتكلم فيه غيره، لكن الصواب -والله أعلم- صحة الحديث لما يلي:

الأمر الأول: أن سعد بن سعيد وإن تكلم فيه أحمد فقد وثَّقه جماعة، كابن معين وغيره.

الأمر الثاني: أن له متابعات كما بيَّن هذا ابن القيم والعلائي وغيرهما.

الأمر الثالث: أنه قد رُويت أحاديث كثيرة في فضل واستحباب صيام ستة من شوال، حتى ذكر بعضهم أنها بلغت خمسة عشر حديثًا.

الأمر الرابع: أن الحُفَّاظ كمسلم والترمذي صححوا الحديث، ولم أر أحدًا من الحفاظ تكلم فيه وهم بهذا العلم أبصر وبعلله أعرف، فلم يتكلم فيه أبو حاتم الرازي ولا أبو زرعة ولا الإمام أحمد ولا الدارقطني، بل ذهب الإمام أحمد إلى هذا الحديث وعمِلَ به.

فهذا يدل على أن الحديث ثابت عنده عن رسول الله ﷺ.

في هذا الحديث خمس مسائل:

المسألة الأولى: استحباب صيام ستة أيام من شوال، وقد ذهب إلى هذا ابن المبارك والإمام الشافعي والإمام أحمد، وهو قول كثير من الحنفية كما ذكره ابن عابدين في حاشيته.

المسألة الثانية: لا يُقدَّم صيام الست من شوال على قضاء رمضان، فمن أفطر أيامًا من رمضان فلا يصح أن يُقدِّم صيام ست من شوال على رمضان ليأخذ الفضل المذكور في الحديث؛ وذلك لما يلي:

الأمر الأول: أن ظاهر الحديث: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال» فظاهره أن الفضيلة لا تكون إلا بصيام ست من شوال بعد إكمال رمضان.

الأمر الثاني: أنني لم أر أحدًا من أهل العلم يقول بجواز تقديم الست من شوال على قضاء رمضان فيأخذ الفضل المذكور في الحديث، قد يقول هذا من لا يرى استحباب صيام ست من شوال، لكن لم يقل هذا -فيما رأيت- من أهل العلم الذين يرون استحباب صيام ست من شوال.

الأمر الثالث: على أصح قولي أهل العلم لا يصح لأحد أن يتنفل وقد بقي عليه شيء من الفرض، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد في رواية، وثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "ابدأ بما فرض الله به" رواه عبد الرزاق، ومن ذلك أن يتنفَّل بصيام ست من شوال وبقيت عليه أيام من رمضان.

المسألة الثالثة: مقتضى حديث أبي أيوب الأنصاري أن هذا الفضل لا يكون إلا لمن صام ستة أيام من شوال، وقد نازع بعض أهل العلم في ذلك وقالوا: إن هذا الفضل يكون حتى لمن صام في غير شوال بأن صام في ذي القعدة أو ذي الحجة أو في غيرها من

الشهور، وقد ذكر هذا بعض المالكية وهو قول ابن مفلح من الحنابلة، وذكر هذا بعض الشافعية، وقالوا: ذكر شوال كان لسبب، إما لأن النفوس متعودة على الصيام فذكره ليسهل الصيام فيه، وإما لأن شوال أول شهر بعد رمضان لذلك ذكره، ثم قالوا: ما ذُكر لسبب فلا مفهوم له فيُخص بشوال.

وقد ردَّ هذا القول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (تهذيب السنن) وقال: هو قولٌ غريبٌ عجيب، وبيَّن أن ذكر شوال مع رمضان ليس لما ذكروا من الأسباب، بل هو كالراتبة مع الفريضة، فهو متعلق بالفرض، فلا يصح أن تُصام الأيام الستة في غير شوال؛ لأنها كالراتبة مع الفريضة، ويؤكد ما ذكر ابن القيم أن هذا هو القول المشهور عند من يرى استحباب صيام ستة أيام من شوال، كما هو قول الشافعية والحنابلة وكثير من الحنفية.

المسألة الرابعة: من لم يستطع قضاء ستة أيام من شوال في شوال لأي سبب كان، كأن تكون المرأة نفساء فأفطرت أيامًا كثيرة فلا تستطيع أن تقضيه في شوال، فقد ذهب بعض أهل العلم كابن مفلح إلى أنه يصح لها أن تقضيه في غير شوال، وبعد أن ذكر هذا القول في(الفروع) احتمَل هذا القول وجعله وجهًا في المذهب الحنبلي، وقد خالف في المسألة القائلون باستحباب صيام ست من شوال من الشافعية والحنابلة ومن الحنفية الذين يرون ذلك، ولم أر من وافقه من هؤلاء.

ومما يدل على خطأ قول ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يلي:

الأمر الأول: لفظ الحديث، فإنه صريح في تحديده في شوال، والأصل أن يبقى على اللفظ، فمن لم يستطع فهي عبادة فات وقتها لعذر فيُكتب الأجر بحسب النية.

الأمر الثاني: أن هذا فهم أهل العلم القائلين بصيام ست من شوال، ثم جعل ابن مفلح له وجهًا في المذهب لم يوافقه عليه -فيما رأيت- من جاء بعده من الحنابلة كحفيده ابن مفلح في كتابه (المبدع)، والمرداوي في كتابه (الإنصاف)، فلم يذكروا هذا وجهًا في المذهب الحنبلي.

المسألة الخامسة: الأفضل أن يُبادر بصيام ستٍ من شوال بعد يوم العيد، بأن يُبتدأ بصيامه من اليوم الثاني من شوال، ويدل لذلك الأمر بالمسابقة والمسارعة، كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوْا﴾ و ﴿سَابِقُوْا﴾، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه، وهو قول عبد الله بن المبارك، وقد خالف معمر فيما روى عبد الرزاق وقال: الأيام الثلاث الأول أيام عيد فلا تُصام وإنما يُصام ما بعد ذلك. لكن ما ذكره معمر فيه نظر؛ فإن العيد يومٌ واحد وهو الذي نُهي عن صومه، وما عدا ذلك فليس عيدًا ولا دليل على جعله عيدًا، لذا الأفضل أن يُبادر إلى صيامه، ويدل لذلك ما يلي:

الأمر الأول: الأدلة في المسارعة والمسابقة في الخيرات.

الأمر الثاني: أنه أحوط حتى لا يُشغل.

الأمر الثالث: أن النفوس قد تعودت على الصيام فيسهل عليها أن تصوم.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

غريب الحديث:

«سبعين خريفًا» أي: سبعين سنة. كما في النهاية.

«في سبيل الله» يحتمل أن المراد أي تطوع، ويحتمل أن المراد به الجهاد، ذكر هذين القولين ابن دقيق العيد في(إحكام الأحكام)، والصواب -وهو الذي صوَّبه ابن دقيق العيد- أن المراد بقوله: «في سبيل الله» الجهاد، لأن الأصل إذا أُطلق "في سبيل الله" أن يُحمل على الجهاد من باب الغالب أصوليًا، فأكثر ما يُطلق في نصوص الكتاب والسنة على الجهاد.

في الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: متى ما تمكن العبد من العبادة فليبادر وليسارع إلى فعل الخيرات، فمتى ما تهيأت الفرص فلا يُفوِّتنَّها، لذلك كان النبي ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، فمتى ما تهيأت له فإنه يُسابق ويُبادر، ذكر هذا ابن بطال في شرحه على البخاري، والنووي في شرحه على مسلم.

المسألة الثانية: استحباب الإكثار من صيام شعبان، بل يُصام كله إلا قليلًا، وقد ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول، فيستحب الإكثار من صيامه.

المسألة الثالثة: الحكمة من الإكثار من صيام شعبان أن فيه تدريبًا للنفس لصيام رمضان حتى إذا جاء رمضان -وهو سيد الشهور- فإذا بالنفس على الصوم قد تعودت وتدربت، فسهُل عليها الصيام والقيام ببقية العبادات من الإكثار من قراءة القرآن وغير ذلك، ذكر هذا المعنى ابن رجب في كتابه (لطائف المعارف).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الحديث -والله أعلم- لا يصح، كما هو ظاهر صنيع الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ ويغني عنه ما روى النسائي من حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**»، وصححه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فصيام أيام البيض ثابتٌ لحديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وثبت عند ابن جرير في (تهذيب الآثار) عن ابن عباس أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصوم أيام البيض، فالعمدة في صيام أيام البيض حديث جرير وثبوته عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقد دلَّ على هذا ما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر**». رواه البخاري ومسلم، ويدل عليه حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه ذكر أن صيام ثلاثة أيام صيام الدهر، فيستحب ثلاثة أيام من كل شهر، وقد دلَّ على هذا الحديثان اللذان تقدم ذكرهما والإجماع، حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

المسألة الثانية: الأفضل أن تكون هذه الأيام الثلاث أيام البيض، وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ لحديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولأثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعلى هذا المذاهب الأربعة.

تنبيهان:

التنبيه الأول: لا يصح أن يُعتمد في معرفة أيام البيض على التقاويم، فإنها حساب فلكي، وإنما يُعتمد على الرؤية، وهناك مواقع لبعض المعتنين بالرؤية يُعلنون كل شهر

أنهم تراءوا الهلال وأن الشهر دخل بالرؤية أو لم يدخل، فمن كان مريدًا لاستحباب صيام أيام البيض فليراجع تلك المواقع أو ليتواصل مع المعتنين بالرؤية لا أن يعتمد على الحساب الفلكي.

التنبيه الثاني: ذكر النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في(المجموع) أن من الخطأ قول: "الأيام البيض" فتكون البيض وصفًا للأيام؛ لأن الأيام كلها بيض، وإنما يُقال: "أيام البيض" فيكون "البيض" وصفًا لليلة البيضاء وهي الليلة الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ».

قوله: (وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ») هذه زيادة تفسيرية لا ينبني عليها حكم شرعي، لذلك لا تُعامل معاملة زيادة الثقة.

في هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: يجوز للمرأة أن تصوم الفرض دون إذن الزوج إجماعًا، حكى الإجماع ابن بطال.

المسألة الثانية: لا يجوز للمرأة أن تصوم النفل وزوجها شاهد -أي حاضر غير مسافر- إلا بإذنه، وقد ذهب إلى هذا الحنابلة وهو قول أكثر الشافعية وعزاه ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أكثر أهل العلم، وهو ظاهر الحديث فإنه ﷺ قال: «**لا يحل للمرأة**» ومن المتقرر أصوليًا أن قوله ﷺ: «**لا يحل**» يدل على التحريم.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: حرمة صوم أيام العيد، وهما يومان: عيد الفطر وعيد الأضحى، وصيام هذين اليومين محرم بدلالة حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبالإجماع الذي حكاه ابن قدامة.

المسألة الثانية: العيد: كل ما يعود من زمان أو مكان لذاته. ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في(الاقتضاء)، وذكره بعبارة أوضح ابن القيم في (إغاثة اللهفان)، فعلى هذا عيد الميلاد محرم؛ لأنه زمان يُتقصَّد لذاته بأن يُحتفَل باليوم الذي وُلد فيه فلان، فلو أن أحدًا وُلد في اليوم الأول من محرم ففي كل سنة يحتفل باليوم الأول من محرم، فهذا عيد؛ لأن الزمان مُرادٌ لذاته، ومثله عيد الحب، فقد حصلت قصة بين متحابين فماتا في يوم معين فصار بعض الناس كل سنة في هذا اليوم يحتفلون بهذا اليوم ويتقصَّدونه بمزيد شيء ولو بهدية من المرأة لزوجها أو العكس، فمثل هذا عيد.

ومثل هذا إذا استقلَّت دولة في يوم تصبح في كل سنة تحتفل بهذا اليوم، فهذا عيد وهو محرم شرعًا؛ فإن الزمان مقصودٌ لذاته.

وهذا بخلاف أن يتفق جماعة على أن يجتمعوا في أول جمعة من كل شهر، فالزمان في هذا ليس مقصودًا، والمقصود هو الاجتماع، والاجتماع لابد له من زمان ومكان، فإذن الزمان والمكان جاء تبعًا لا قصدًا، لذا قد يُغيرون الزمان والمكان بحسب ظروفهم، بخلاف العيد فإنه مقصود لذاته.

ومثله أن شركة ما تحتفل بمرور خمسين سنة، فهذا عيد، وهكذا...، فكل ما يُحتَفَل به على وجه صغير أو كبير لمرور عام أو عامين أو أكثر أو أقل فهو عيد، فإن كان على وجه جماعي فهو أشد حرمةً.

ومن أحسن من تكلم على الأعياد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الاقتضاء)، واستدل بأدلةٍ منها: ما روى أبو داود والنسائي من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قدِمَ المدينة ولهما يومان يلعبون فيهما، قال: «**قد أبدلكما الله خيرًا منهما، يوم الفطر ويوم الأضحى**»، قال ابن تيمية: يومان يلعبون فيهما، فهي أيام لعب ومع ذلك أبدلها وأمرهم أن يتركوها، فالعيد محرم ولو لم يُتعبَّد به، فإن تُعبّد به زاد حرمةً، فصار محرمًا لأمرين: الأول أنه عيد والثاني أنه بدعة.

إذا فُهم ما تقدم فما يُسمى بأسبوع الشجرة أو أسبوع المرور ...إلخ، ليس عيدًا؛ لأن الزمان ليس متقصدًا وإنما اتفقت دول سواء مجلس التعاون الخليجي أو ما هو أكثر أو أقل على أن يجعلوا أسبوعًا يعتنون فيه بالشجرة وأسبوعًا يعتنون فيه بالمرور ...إلخ، فليس هناك حدث حصل فخصوا هذا الأسبوع بالاعتناء بالمرور أو بالشجرة، فلذلك مثل هذه ليست عيدًا -والله أعلم- ومثل ذلك عيد الأم، فلم يقع حدث فخصصوا هذا الزمان بالاحتفال بعيد الأم، فلذلك لا يصح أن يسمى عيدًا فليس الزمان مقصودًا، وإنما هم اتفقوا على زمان لتكريم الأم لكن هذا قد يُمنع لسبب آخر وهو أنه بدعة؛ لأن إكرام الأم عبادة ويحتاج إلى دليل شرعي ولا يصح أن يُخصص له زمن، وتخصيصه بزمن بدعة، أما أسبوع المرور والشجرة ليست تعبدية حتى تكون بدعة.

وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ عز وجل». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أيام التشريق هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وفرقٌ بين أيام التشريق وأيام البيض، وهذه الأيام قد اختلف العلماء في حكم صيامها، وأصح القولين أن صيامها محرم؛ لأنه ﷺ قال: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**»، ولقول عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي". فصومها محرم إلا على المتمتع أو القارن الذي لم يجد الهدي، وقد ذهب إلى الحرمة مالك والإمام أحمد في رواية، وهو الصواب.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذان الحديثان دالّان على أنه لا يُتقصَّد تخصيص الجمعة بصيام، لكن لو صام أحد الجمعة تبعًا بأن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده فليس داخلًا في النهي، وقد تنازع العلماء في النهي عن صيام يوم الجمعة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه ليس منهيًا عنه، وهذا قول أبي حنيفة ومالك، وكأن هؤلاء لم يبلغهم النص.

القول الثاني: أنه ليس منهيًا عنه إلا إذا أشغل عن الاجتهاد في العبادة يوم الجمعة والتبكير لصلاة الجمعة، وهذا قول الشافعي، فنظر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى المعنى.

القول الثالث: أن صومه مكروه، وهذا قول الإمام أحمد.

والقول الثالث هو الصواب، أما ما ذكره الشافعي من أنه يُشغل عن التبكير للجمعة، ففيه نظر من جهة أنه ذكر أيضًا ألا تُخص ليلتها بقيام، فدلَّ على أن المعنى هو ألا يعتقد الناس أن لليل هذا اليوم ونهاره فضلًا يقتضي تخصيصه بقيام وصيام، ولا علاقة له -والله أعلم- بالتبكير بالجمعة ولا غير ذلك، لذا الصواب ما ذهب إليه الإمام أحمد من أنه مكروه.

تنبيه: التعبُّد بالمكروه بدعة، فإذا قال العلماء في عمل بأنه مكروه فمنعاه أن التعبد به بدعة، وهذا مستفاد من صنيع ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ.

هذا الحديث ضعَّفهُ الحُفَّاظ كالإمام عبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، والرازيين، فهو لا يصح عن رسول الله ﷺ، ومما يدل على ضعفه -واستدل بهذا الإمام أحمد- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم وهو أول حديث في كتاب الصيام لما قال: «**لا تقدموا رمضان بصيام يوم أو يومين**»، فيدل على أنه يصح أن يُصام بعد النصف من شعبان.

أما من جهة الدراية: فقد ذهب أكثر العلماء إلى عدم العمل بهذا الحديث كما ذكره الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في (لطائف المعارف)، بل قال الطحاوي: إنه منسوخ. وخالف الشافعي وهو أحد القولين عند الشافعية وقالوا: لا يُبتدأ النصف من شعبان، أي لا يبتدئ أحد صيام شعبان من نصف من شعبان، فتعمد ابتداء النصف من شعبان بالصيام ممنوع شرعًا، وهم في ذلك على قولين ما بين الكراهة أو التحريم.

والصواب -والله أعلم- أنه ليس مكروهًا ولا محرمًا، بل يستحب أن يُصام الأكثر من شعبان ولو لم يبتدئ إلا بالنصف من شعبان لضعف الحديث.

ومما يُذكر تبعًا من المسائل: صيام رجب، فإن لصيام رجب أحوالًا:

الحال الأولى: أن يُتقصد صيام رجب لذاته، فهذا منهي عنه كما ثبت عند ابن أبي شيبة أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهى عن صيامه، وثبت عند عبد الرزاق عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه نهى عن صومه، وذكر هذا الحنابلة.

الحال الثانية: أن يُصام رجب مع أشهر الحرم، فإن صيام أشهر الحرم الأشهر الأربعة مستحب، فمن صام أشهر الحرم ومن ذلك شهر رجب فإن هذا مستحب كما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق.

وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

حديث الصماء بنت بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد ضعَّفهُ جمعٌ من الحُفَّاظ حتى من التابعين، وتضعيفه هو المشهور عند العلماء، فقد ضعَّفه الإمام الزهري والإمام الأوزاعي، والإمام مالك، والإمام أحمد، وممن أطال الكلام على تضعيفه شيخ الإسلام ابن تيمية في(الاقتضاء)، وفي شرح العمدة، وابن القيم في (تهذيب السنن)، وبيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أن هذا الحديث لا يصح إسنادًا ولا متنًا، أما من جهة إسناده فهو مضطرب، تارةً يضطرب الراوي فيجعله من حديث عبد الله بن بسر وتارةً يضطرب ويجعله من حديث الصماء بنت بسر ...إلى آخر العلل.

ثم ذكر ابن تيمية وابن القيم أنه ضعيف من جهة الرواية؛ لأن معنى الحديث: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرض عليكم**» والاستثناء معيار العموم، يعني لا يجوز أن يُصام السبت إلا في الفرض فحسب، وهذا الحديث بهذا المعنى يتعارض مع أحاديث كثيرة، فهو يتعارض مع حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم، قال ﷺ: «**لا يصومنَّ أحدكم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده**»، فسيصوم يوم السبت، ويتعارض مع حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم: "كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم"، ويدخل في ذلك يوم السبت، وفي البخاري من حديث جويرية أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت

صائمة يوم الجمعة، فقال ﷺ: «أصمتِ أمس؟» قالت: لا، قال: «أتصومين غدًا؟» قالت: لا، قال: «فأفطري»، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة، فهذه الأحاديث تدل على أن حديث الصماء لا يصح من جهة الدراية؛ وذلك أن معناه درايةً أنه لا يُصام إلا الفرض فحسب، فما جاء من الأدلة في صحة صيام غير الفرض من السبت كثيرة وهي دالة على ضعفه كما بيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أما قوله: (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»)

فهذا الحديث أورده الحافظ لأن ظاهره يتعارض مع حديث الصماء، إلا أن هذا الحديث لا يصح -والله أعلم- فهو من طريق عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، وعبد الله فيه كلام، وأبوه الذي هو محمد بن عمر بن علي، ذكر ابن القطان أنه مجهول، وهو غير مشهور بالعلم كما قاله ابن سعد، ورأيت بعضهم وثَّقه، وكأن توثيقه -والله أعلم- يرجع إلى العدالة، لذا هو غير مشهور في العلم، ومثله لا يُحتمل منه أن يتفرَّد بحكم شرعي كهذا، وهو استحباب الإكثار من صيام يوم السبت ويوم الأحد.

إذا تبيَّن هذا، فالحديث -والله أعلم- لا يصح عنه ﷺ وفي ظني أن العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يُصححه ثم رجع إلى تضعيفه.

وقد تنازع العلماء في حكم صيام يوم السبت على أقوال أربعة:

القول الأول: أن صيامه جائز ولا شيء فيه، وهذا قول جماعة من أهل العلم، وهو قول أبي حنيفة والإمام مالك وآخرين.

القول الثاني: أنه يُكره صيامه، وهو قول عند الشافعية والحنابلة.

القول الثالث: أنه يُكره إفراده، لكن لو صامه مع غيره لم يُكره، وهذا قول عند الحنابلة.

القول الرابع: أنه يحرم صيامه، ولم أر هذا القول إلا للعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقوله هذا خطأ لما تقدم من الكلام على الحديث روايةً ودراية، ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح (العمدة) كلامًا لأحمد يستفاد منه أن العلماء مجمعون على عدم حرمته.

فإن قيل: قد ذكر الطحاوي عن بعض التابعين أنه كرهه؟

فيقال: بدلالة هذا الإجماع تُحمل الكراهة عن هؤلاء التابعين على كراهة التنزيه، وقد رأيت بعضهم حاول أن يحمل هذه الكراهة على كراهة التحريم باعتباره الأصل عند التابعين، وهذا الأصل صحيح، لكن بدلالة هذا الإجماع الذي تقدم ذكره فتحمل هذه الكراهة على كراهة التنزيه، فبذلك على فهم أهل العلم لا يصح لأحد أن يقول بالحرمة، وأصح الأقوال -والله أعلم- أنه على الإباحة لأن الحديث لم يصح، كما ذهب إلى هذا أبو حنيفة ومالك وجماعة من أهل العلم.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ.

الحديث ضعيف، وقد ضعفه العقيلي وهو من أئمة العلل رَحِمَهُ اللَّهُ وهذا الحديث معناه أنه لا يُصام يوم عرفة بعرفة، ومفهومه أنه يُصام في غير عرفة، وقد تقدم الكلام على مفهومه، وقد تنازع أهل العلم في صيام يوم عرفة بعرفة، فذهب الإمام إسحاق بن راهويه وجماعة إلى أنه يُصام لمن أطاقه ولم يُضعفه عن التعبد، وهو ظاهر قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفي المسألة قولٌ ثانٍ وهو المشهور عند علماء المذاهب الأربعة، وهو قول جماهير أهل العلم، أن صوم عرفة بعرفة لا يُستحب والأفضل ألا يُصام، ويدل لذلك أن هذا القول هو الثابت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما رواه ابن جرير في (تهذيب الآثار)، ويدل عليه ما روى البخاري ومسلم من حديث أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد تقدم، وهو أن النبي ﷺ لم يصم عرفة بعرفة، فهذا يقوي قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقول عمر مُقدم على قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأمرين:

الأول: أنه أشبه بالسنة.

الثاني: أنه خليفة راشد.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

هذا الحديث فيه بيان حكم صيام الدهر، وقد تنازع العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن صيام الدهر مكروه، وهذا قول أبي حنيفة.

القول الثاني: أن صيام الدهر مستحب لمن أطاقه ولم يُضعفه عن غيره من العبادات ولم يتضمن صيام ما حُرِّم من الأيام كالعيدين، وهذا قول الشافعي والشافعية وابن حبيب من المالكية.

وكأن الإمام مالكًا والإمام أحمد يقولان بالجواز ولا يقولان بالاستحباب، لأن من راجع الأقوال قد يختلط عليه قول الإمام أحمد ومالك مع قول الشافعي، فقول الشافعي صريح في الاستحباب، وهو قول الشافعية كما تقدم.

وأصح الأقوال في هذه المسألة -والله أعلم- أن صيام الدهر مستحب بشرط ألا يصوم الأيام المحرمة وألا يُضعفه عما هو أفضل منه، ويدل لذلك ما يلي:

الأمر الأول: أن حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا رسول الله إني أسرد الصوم. رواه البخاري ومسلم، وأقرَّه النبي ﷺ، وسرد الصوم هو صيام الدهر.

الأمر الثاني: أنه ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة أنه في آخر سنتين من حياته كان يسرد الصوم، وثبت في البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأيت أبا طلحة بعد وفاة النبي ﷺ كان يسرد الصوم ولا يفطر إلا العيدين. فهذا مذهب جماعة من الصحابة.

ومذهب هؤلاء الجماعة مع حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل على أن صيام الدهر مستحب، وهذا هو الصواب -والله أعلم- لكن بالقيد الذي تقدم ذكره وهو

ألا يصوم معه الأيام المحرمة وألا يُضعفه عما هو أهم من العبادات، فيُحمل قوله ﷺ: «**لا صام من صام الأبد، ولا صام ولا أفطر**» على أحد هذين الأمرين، إما أنه صام معه الأيام المحرمة أو أنه صيامٌ يُضعفه عما هو أوجب عليه من العبادات ومن حقوق الأهل وغير ذلك.

بَابُ الِاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

هذا الباب هو آخر أبواب كتاب الصيام، وهو كما ذكر الحافظ قائمٌ على أمرين: الأول/ ذكر الاعتكاف، والثاني/ ذكر قيام رمضان، أما مسائل القيام فقد سبق بحثها وأخذ المسائل المتعلقة بها -ولله الحمد- في باب صلاة التطوع، وإنما أراد الحافظ ابن حجر في هذا الباب ذكر فضل قيام رمضان وليلة القدر على ما سيأتي ذكره.

مسائل تتعلق بالاعتكاف:

المسألة الأولى: الاعتكاف مستحب بدلالة السنة والإجماع، أما السنة فما سيذكره الحافظ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل العشر اعتكف واعتكف أزواجه من بعده ...إلى آخر الأحاديث، وأما الإجماع فقد حكاه الإمام أحمد والقرطبي وابن قدامة وغيرهم من أهل العلم.

المسألة الثانية: المراد من الاعتكاف اعتكاف القلب وصلاحه وانقطاع الخلق عن الخلق والاشتغال بالخالق سبحانه، فأصل الاعتكاف اعتكاف القلب، وهو الحكمة منه كما بيَّن هذا ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في(الهدي)، وابن رجب في (لطائف المعارف)، وبهذا تعرف أن الاعتكافات الجماعية على خلاف السنة، فإن السنة الانفراد بالاعتكاف وأن تنقطع العلائق بالخلائق وأن يتعلق العبد بربه ويخلو به.

وقد تكلم الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن اعتكاف البطَّالين، وأن اعتكافهم اعتكاف أكل وشرب واجتماع وقيل وقال، وهذا هو واقع الاعتكاف إلا من رحم الله، لذلك الاعتكاف الصحيح الذي هو الانقطاع عن الخلق واعتكاف القلب كالسنة المهجورة -والله أعلم-

.

المسألة الثالثة: لا حدَّ لأكثر الاعتكاف، فمن أراد أن يعتكف عشرة أيام أو عشرين يومًا أو أكثر فلا حدَّ لأكثره، وقد دلَّ على هذا دليلان:

الدليل الأول: أن الشريعة جاءت بالاعتكاف ولم تجعل له حدًا.

الدليل الثاني: الإجماع الذي حكاه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسألة الرابعة: أقل الاعتكاف لا حدَّ له على الصحيح، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد، ويدل لذلك دليلان:

الدليل الأول: أن الشريعة جاءت بالاعتكاف ولم تجعل حدًّا لأقله.

الدليل الثاني: ثبت عند عبد الرزاق عن يعلى بن أمية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: "إني لأدخل المسجد لأعتكف ساعة"، والساعة في الاستعمال اللغوي والشرعي أي الوقت من الزمان ولو قلَّ.

فلا حدَّ لأقلّ الاعتكاف، فكلما تحقق معنى الاعتكاف لغةً وهو لزوم الشيء ولو قلّ زمانه فيسمى اعتكافًا.

تنبيه: لا تلازم بين القول بأنه لا حدَّ لأقل الاعتكاف وبين خطأ القائلين باستحباب الاعتكاف لكل من دخل المسجد، فيقول: بما أنك داخل للمسجد لأجل الصلاة أو لحضور درس أو غير ذلك فانو الاعتكاف. وهذا غير مشروع، وقد بيَّن ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى) أن القول بتكرار الاعتكاف كلما دخل المسجد خلاف السنة ولا دليل عليه، فالاعتكاف هو لزوم المسجد ويكون مقصودًا، أي ينوي بدخوله المسجد أن يلزم المسجد ويكون هذا المقصود، لا أن يكون المقصود شيئًا آخر أو أنه دخل لأجل الصلاة أو غير ذلك.

المسألة الخامسة: إن للاعتكاف شروطًا ككثير من العبادات، ومن هذه الشروط:

الشرط الأول: الإسلام.

الشرط الثاني: العقل.

الشرط الثالث: التمييز.

الشرط الرابع: النية.

وقد سبق الكلام على هذه الشروط كثيرًا، وسبق الكلام عليها في أول شروط الصيام.

الشرط الخامس: الصوم، فلا يصح اعتكاف إلا بصوم، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية، والعمدة في هذا على آثار الصحابة، فقد ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند ابن أبي شيبة، وعن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند عبد الرزاق، واختلفت الروايات عن ابن عباس لكن هذا هو الصحيح عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

ويُفرَّع على هذا: أنه لا يصح لأحد أن يعتكف الليل وحده؛ لأن الليل ليس موضعًا للصوم، فلو أراد رجل أن يعتكف ليلة وحدها، فإن الليل ليس موضعًا للصوم، وإنما يعتكف الليلة مع النهار الذي صامه، فيدخل الليل تبعًا، أو يصوم النهار الذي بعد الليلة التي اعتكفها، ذكر هذا الحنفية والمالكية والحنابلة، وذكر الحنابلة أنه يصح أن يعتكف جزءًا من النهار الذي صامه، وقد يُقال -والله أعلم- إن من أراد أن يعتكف ليلةً واحدة فيشترط في هذه الليلة أن يكون عازمًا على صوم نهارها؛ لأنه لا اعتكاف إلا بصوم -والله أعلم-.

فإن قيل: ماذا يُقال فيما روى البخاري ومسلم أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نذرت أن أعتكف ليلةً في الجاهلية"؟

فيقال: لا تعارض بين هذا وبين اشتراط الصوم؛ لأن الروايات عن عمر في بعضها الاعتكاف ليلًا وبعضها يومًا ...إلخ، فلا تُرد الفتاوى الصريحة عن صحابة رسول الله ﷺ لما ذكره عمر وهو محتمل، فإما أن يُقال أراد يومًا أي ليلًا ونهارًا، فيكون صائمًا النهار، أو أراد ليلةً وهو عازم على صوم نهارها ...إلخ.

فإن قيل: إن النبي ﷺ لم يأمره بالصيام، فدل على أن الصيام ليس شرطًا؟

فيقال: هذا لا يصح لأمرين:

الأمر الأول: أن الدليل في اشتراط الصوم ثابت عن الصحابة وهو صحيح صريح.

الأمر الثاني: أن النصوص لا تُحمَّل أكثر مما سيقت له، وقد بيَّن هذا ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ وأن هذه هي طريقة الظاهرية، فالحديث سيق للإيفاء بالنذر في الجاهلية ولم يُسق لما هو أكثر من هذا، فلا يُبالغ في الاستدلال بالنص بما لم يُسق الحديث له، كما سبق التنبيه على هذا مرارًا.

الشرط السادس: عدم وجود ما يُوجب الغسل، إذا وُجد ما يُوجب الغسل فإنه يمنع الاعتكاف، كأن يكون جنبًا أو أن تكون المرأة حائضًا؛ وذلك أن الجنب والحائض لا يقربون المسجد، ومن شرط الاعتكاف أن يكون صاحبه ملازمًا للمسجد، وقد ذهب إلى هذا القول المذاهب الأربعة، والدليل أن المعتكف لابد أن يُلازم المسجد، فإن وُجد مانع من ملازمته للمسجد فلا يصح اعتكافه، والحائض والجنب لا يصح لهم أن يلزموا المسجد، وقد تقدم الكلام على الجنب فيما سبق، وأما الحائض فيدل عليه دليلان:

الأول: ما ثبت في موطأ مالك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "لا تقربنَّ حائضٌ مسجدًا".

الثاني: الإجماع الذي حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (المغني).

الشرط السابع: الاعتكاف في المسجد، والمعتكفون قسمان:

القسم الأول: رجال، فلا يصح اعتكافهم إلا في المسجد لدليلين:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهذا إخبار بمعنى الطلب.

الثاني: الإجماع الذي حكاه ابن قدامة وابن حجر.

أما القسم الثاني: النساء، فعلى الصحيح لا يصح اعتكافها إلا في المسجد، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد، ودلَّ على هذا دليلان:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

الثاني: ما صححه ابن مفلح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ذكر أن اعتكاف المرأة في بيتها بدعة، قال ابن تيمية: وليس له مخالف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فدل هذا على أن اعتكاف المرأة كالرجل لا يصح أن يكون إلا في المسجد.

مسألة: إذا كانت المرأة حائضًا فلا يصح لها الاعتكاف في المسجد كما تقدم، لكنها لو أرادت أن تُحقق شيئًا من سنة الاعتكاف فقد ذهب بعض التابعين كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن أبي قلابة أنها تضع خباءً قريبًا أو ملاصقًا للمسجد، وذهب إبراهيم النخعي كما ثبت عند ابن أبي شيبة أنها تعتكف في مصلاها في بيتها، والأظهر -والله أعلم- أن قول أبي قلابة أقرب لتحقيق السنة وهو أن تعتكف قريبًا من المسجد أو ملاصقةً للمسجد في خباء أو غير ذلك، فإن لم يتحقق لها هذا ولا هذا فبقاؤها في بيتها معتكفة هو خير من أن

تنشغل بغير الاعتكاف، فإن ما لا يُدرك كله لا يُترك جله، وقد ذكر هذا المعنى الحنابلة وهو أنها تجلس في بيتها وتلازم الذكر وغير ذلك.

المسألة السادسة: إن للاعتكاف مفسدات كالتالي:

المفسد الأول: الخروج من المسجد، فهو مُفسد لدليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

الدليل الثاني: الإجماع الذي حكاه ابن المنذر وابن قدامة.

المفسد الثاني: نية الخروج من المسجد، وحقيقة الاعتكاف هو لزوم المسجد بنية، فإذا نوى الخروج من المسجد فإن اعتكافه قد فسد، ذكر هذا الحنابلة.

المفسد الثالث: الجماع، فمن جامع وهو معتكف فسد اعتكافه، وقد دل على هذا دليلان:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ تباشروهنَّ: أي تجامعوهنَّ.

الدليل الثاني: الإجماع الذي حكاه ابن المنذر وابن قدامة.

المفسد الرابع: الإنزال مع المباشرة، وقد ذكر هذا الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ والدليل على أنه مُفسد أن الإنزال مع المباشرة مُفسد للصوم، وقد تقدم أن هذا بالإجماع، فمثل هذا الاعتكاف، فقد أخذ حكمه في الإفساد.

المفسد الخامس: السُّكر، فمن سكر في اعتكافه فقد فسد اعتكافه، ذكر هذا الشافعية والحنابلة؛ وذلك أن حقيقة الاعتكاف لزوم للمسجد بنية، والسكران لا تُتصور منه النية.

المفسد السادس: الرِّدة -عافاني الله وإياكم- فمن ارتدَّ عن الدين فقد فسد اعتكافه، وقد ذكر هذا الحنابلة، والدليل قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] ومن ذلك الاعتكاف.

المسألة السابعة: ذهب بعض أهل العلم إلى أن المعصية الكبيرة تُفسد الاعتكاف، وذهب إلى هذا الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وخالفه الجمهور كأبي حنيفة والشافعي وأحمد، والصواب أنه ليس مفسدًا للاعتكاف لأنه لا دليل على ذلك، ثم لو كان فعل الكبيرة كالغيبة وغير ذلك مُفسدًا للاعتكاف لبيَّنته الشريعة، فإن الحاجة ماسة إلى بيانه.

المسألة الثامنة: مسّ المرأة بشهوة، فإذا قبّل رجل زوجته بشهوة حال اعتكافه فإنه لا يفسد اعتكافه على أصح القولين، وإن كان لا يصح للمعتكف أن يفعل ذلك، لكن لا يفسد اعتكافه، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية خلافًا لمالك والشافعي وأحمد في رواية، لأنه لا دليل على أن مسّ المرأة بشهوة مُفسد للاعتكاف، وإن كان المعتكف ممنوعًا من ذلك لكنه لا دليل على أنه مُفسد لاعتكافه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ -أَيْ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

غريب الحديث:

احتسابا: طلبًا للأجر كما في «لسان العرب»

إيمانًا: مصدقًا بفرض صيامه وبالثواب. قاله ابن بطال.

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ذهب بعض أهل العلم إلى أن شد المئزر كناية عن الاجتهاد، لكن في هذا نظر؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنه ثبت في مسلم أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر جدَّ وشدَّ مئزره، فدلّ على أن هناك فرقًا بين الاجتهاد والجد وبين شد المئزر.

الأمر الثاني: أن السلف فسروا شد المئزر على معناه الظاهر وهو اعتزال النساء كما فسره بذلك سفيان الثوري وغيره من السلف.

هذا ملخص ما ذكره ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (لطائف المعارف).

المسألة الثانية: يحتمل أنه ﷺ أحيا ليله كله، ويحتمل أنه أحيا أكثر الليل، والاحتمال الثاني هو الصواب -والله أعلم-؛ لما ثبت في مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها

قالت: "ما علمت النبي ﷺ أحيا الليل كله". وقد ذكر هذا بمعناه الحافظ ابن رجب في كتابه (لطائف المعارف).

المسألة الثالثة: كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عموم السنة إذا صلى وانتهى من قيام الليل أيقظ أهله لصلاة الليل، وذكر الثوري أنه ينبغي للرجل أن يُوقظ الصغار والكبار للقيام في العشر لأهمية هذه العشر، ذكره الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (لطائف المعارف).

وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذين الحديثين أربع مسائل:

المسألة الأولى: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يعتكفون بعد وفاة النبي ﷺ لذا قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " **ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ** "، وهذا فيه ردٌ على الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ الذي نسب إلى الصحابة أنهم ما كانوا يعتكفون، قال: فكرت في الاعتكاف فوجدته كالوصال لشدته، وما كان الصحابة يعتكفون ولم أر أحدًا اعتكف في المدينة إلا أبا بكر بن عبد الرحمن، وفيما ذكره مالك من أن الصحابة ما كانوا يعتكفون نظر، ومما يُرد عليه بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأن أزواجه ﷺ اعتكفن بعده.

المسألة الثانية: استحباب اعتكاف العشر، قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " **أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ اَلْعَشْرَ اَلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اَللَّهُ** "، وقد حكى الإجماع على ذلك النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

المسألة الثالثة: تنازع العلماء في ابتداء الاعتكاف لمن أراد أن يعتكف العشر على أقوال:

القول الأول: أن اعتكافه يبدأ بعد صلاة الفجر من اليوم الواحد والعشرين، اعتمادًا على حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي ذكره الحافظ، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية، وهو قول الثوري.

القول الثاني: أن الاعتكاف يبتدئ من ليلة الواحد والعشرين، وهذا قول الجمهور، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية.

وأصح القولين -والله أعلم- القول الثاني؛ لما يلي:

الأمر الأول: أن الأصل في إطلاق العشر لغةً وشرعًا أنها محمولة على العشر الشرعية وهي أن يكون الليل سابقًا للنهار.

الأمر الثاني: أنه ثبت في البخاري أن النبي ﷺ اعتكف العشر الوسطى، ثم رأى في المنام أنه يسجد في صبيحة ليلة القدر على ماء وطين، ثم اعتكف العشر الأواخر، وبدأ اعتكافه من ليلة الواحد والعشرين.

وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " **صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ** " محتمل أنه ﷺ يبتدئ الاعتكاف في المسجد كله أو يخلو في خبائه بعد أن يصلي الفجر فيعتكف اعتكافه الخاص في خبائه الذي هو داخل المسجد، فلما كان محتملًا فإنه يُحمل على المعنى الآخر، لاسيما والأصل لغةً وشرعًا أنه إذا قيل: "العشر" فيدخل في ذلك الليل السابق للنهار.

المسألة الرابعة: يستحب لمن اعتكف أن يصلي صلاة العيد بثياب اعتكافه، وأن يستمر على اعتكافه مع ليلة العيد حتى يصلي صلاة العيد بثياب اعتكافه، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد؛ لما ثبت عند عبد الرزاق أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يفعل ذلك، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون أن يصلوا العيد بثياب اعتكافهم، وثبت عند ابن أبي شيبة عن أبي قلابة رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

فسر الإمام الزهري قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " إِلَّا لِحَاجَةٍ " بالبول والغائط.

في هذا الحديث ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: خروج بعض المعتكف كيده ورأسه وغير ذلك ليس مُفسدًا لاعتكافه، لذلك كان يُخرج ﷺ رأسه إلى عائشة في بيته لتُرجّله، وقد ذكر هذا الشافعي والشافعية وهو قول الحنفية والحنابلة.

المسألة الثانية: خروج المعتكف من المسجد له أحوال ثلاثة:

الحال الأولى: أن يخرج فيما لابد منه للضرورة كالبول والغائط، فهذا جائز لدلالة حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "كان لا يدخل البيت إلا لحاجة"، وتقدم أن المراد به البول والغائط، وللإجماع الذي حكاه ابن المنذر وابن قدامة.

الحال الثانية: أن يخرج للحاجة الشديدة كالأكل والشرب أو ذرعه القيء فخرج لئلا يتقيَّأ في المسجد ويلوثه، فهذا يجوز للمعتكف باتفاق المذاهب الأربعة؛ لما ثبت في الصحيحين أن صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما زارت النبي ﷺ في معتكفه فخرجت من عنده ليلًا، خرج معها ﷺ ليقلبها إلى بيتها، -أي ليوصلها إلى بيتها-، وهذا ليس ضرورةً كالحال الأولى فدل على جواز الحال الثانية من باب أولى وهو ما يُحتاج إليه حاجة شديدة كالأكل والشرب وغير ذلك.

الحال الثالثة: أن يخرج لحاجة لا تبلغ الحاجة الشديدة ولا الضرورة، فقد تنازع العلماء، وأصح قولي أهل العلم -والله أعلم- أن من كان له حاجة فإن له أن يخرج سواء

كانت حاجة دنيوية أو دينية، كعيادة المريض أو تشييع جنازة ونحو ذلك، ويدل لذلك أنه قد أفتى بهذا جمعٌ من الصحابة، كعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد ثبت عند عبد الرزاق أنه قال: يشهد المعتكف الجمعة ويعود مريضًا ويشهد الجنازة وهو قائم. من غير أن يجلس وإنما يفعل ذلك وهو قائم، وثبت في كتاب (التمهيد) لابن عبد البر عن عمرو بن حريث -وهو صحابي- أنه كان أميرًا على المدينة ودعا سعيد بن جبير، وكان معتكفًا، وفيه قول عمرو بن حريث: إن المعتكف يُجيب الأمير ويشهد الجنازة ويعود المريض ...إلخ، فدلَّ على أنه يجوز للمعتكف أن يخرج ليقضي الحوائج التي ليست من الحاجة الشديدة.

ويؤيد ذلك خروج النبي ﷺ مع صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليُقلبها لبيتها، فإن هذا ليس ضرورة ولا حاجة شديدة، فإن المدينة آمنة ولله الحمد، وبيتها قريب وليس بعيدًا البعد الشديد، ومع ذلك خرج معها ﷺ، فدلّ على صحة هذا القول، وقد ذهب إلى هذا القول سعيد بن جبير والإمام أحمد وهو قول اثنين من الصحابة، علي بن أبي طالب وعمرو بن حريث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإن قيل: قد ثبت في صحيح مسلم أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تدخل البيت فتمر بالمريض فتسأل عنه وهي مارة ولا تقف، فدل على أن عائشة مخالفة لهما؟

فيقال: قول هذين الصحابيين مُقدم على قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما يلي:

الأمر الأول: أن قولهما أقرب إلى السنة في فعل النبي ﷺ مع صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الأمر الثاني: أن ممن قال هذا القول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو خليفة راشد، وأقوال الخلفاء الراشدين مُقدمة على غيرهم.

وقد ذهب إلى نحو من هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فإن قوله كما في (مجموع الفتاوى) قريب من هذا القول.

المسألة الثالثة: تنازع العلماء في الخروج قليلًا من المعتكف دون نصف النهار على قولين:

القول الأول: يصح للمعتكف أن يخرج دون نصف النهار، وقد ذهب إلى هذا صاحبا أبي حنيفة.

القول الثاني: لا يجوز للمعتكف أن يخرج دون نصف النهار، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وقولٌ عند الحنفية.

والقول الثاني هو الصواب لقوله تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فالأصل أن يكون ملازمًا للمسجد ولا يترك المسجد.

المسألة الرابعة: يصح الاشتراط في الاعتكاف، بمعنى أن ينوي رجلٌ اعتكاف العشر الأواخر لكن يشترط أن ينام في بيته أو أن يأكل ويشرب في بيته، أو يشترط أن يفعل كذا وكذا، فمثل هذا جائز، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد، وثبت عن اثنين من التابعين، عن عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي، أخرجه ابن أبي شيبة.

وفائدة الاشتراط أن من نوى أن يعتكف العشر واشترط فإنه شرعًا قد اعتكف العشر ولو خرج من المسجد بمقتضى الشرط، وإن كان من اشترط وخرج أقل أجرًا ممن ليس كذلك لكنه قد اعتكف العشر.

تنبيه: لم أر العلماء يُجوّزون اشتراط الجماع، بمعنى أن يعتكف الرجل العشر لكن يشترط أن يجامع زوجته، لم أر العلماء يذكرونه، بل رأيت جماعة نصوا على أن هذا مُفسد للاعتكاف.

المسألة الخامسة: يصح الاعتكاف في كل مسجد خلافًا لمن ذهب إلى أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد الثلاثة، كما ثبت هذا عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه البيهقي وغيره، والصواب أن الاعتكاف في كل مسجد، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فالألف واللام في (المساجد) لاستغراق الجنس.

فإن قيل: إن هذا مذهب حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو صحابي، ومذهب الصحابي حجة؟

فيقال: قد خالفه صحابة آخرون، وإذا خالفه غيره من الصحابة لم يكن حجة، وممن خالفه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه قال: "يشهد المعتكف الجمعة"، فدلّ على أنه يصح للمعتكف أن يعتكف في مسجد لا تُقام فيه الجمعة، وما كان كذلك فقطعًا ليس من المساجد الثلاثة، وسيأتي أيضًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد تُقام فيه الجماعة"، وهذا دليل على أنه يُجيز الاعتكاف حتى في غير هذه الثلاثة، لأن إقامة الجماعة في هذه الثلاثة لابد منها.

فاختلف الصحابة على قولين، والأشبه القول بالعموم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] لاسيما وقد قال بهذا القول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو خليفة راشد كما تقدم بيانه.

المسألة السادسة: يشترط أن يكون الاعتكاف في مسجد تُقام فيه الجماعة، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأحمد؛ لما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجوّد إسناده ابن مفلح أنه قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد تُقام فيه الجماعة". فالمسجد الذي لا تُقام فيه الجماعة لا يصح الاعتكاف فيه.

المسألة السابعة: لا يشترط الاعتكاف في مسجد تُقام فيه الجمعة وإنما يكفي أن تُقام فيه الجماعة كما تقدم ذكره عن أبي حنيفة وأحمد، ويدل لذلك ما تقدم ذكره من أثر علي بن أبي طالب وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فمن اعتكف في مسجد لا تُقام فيه الجمعة فإنه يَخرج من المسجد إلى مسجد آخر ليشهد الجمعة.

فائدة: اشتهر في كثير من الأقليات في بلاد العالم الإسلامي أنهم يعتكفون في مصليات مستأجرة غير موقوفة، فمثل هذا لا يُسمى مسجدًا، ويترتب عليه أنه لا يصح الاعتكاف فيه، فهو ليس مسجدًا؛ وذلك أن الفارق الأساس بين المسجد والمصلى أن المسجد موقوفٌ للصلاة، بخلاف المصلى، أما من قال إن المصلى هو الذي لا تُصلى فيه الصلوات الخمس بخلاف المسجد فهو الذي تُصلى فيه الصلوات الخمس، ففيه نظر ويؤكده ما تقدم ذكره عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد تُقام فيه الجماعة" فتصوَّر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسجدًا لا تُقام فيه الصلوات الخمس، فلذا ما انتشر في الأقليات الإسلامية في بلاد الكفر من أنهم يستأجرون جزءًا من بيت أو مكانًا ويصلون فيه، فلا يصح الاعتكاف فيه لأنه ليس مسجدًا، وقد ذكر نحوًا من هذا شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

المسألة الثامنة: ذكر بعض الحنابلة أنه يصح الاعتكاف في مسجد لا تُقام فيه الجماعة إذا كان المُعتكِف ممن لا تلزمه الجماعة، بأن كان مسافرًا أو مريضًا أو امرأةً ...وغير ذلك، وقالوا: قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لا اعتكاف إلا في مسجد تُقام فيه الجماعة" مراده: لمن يجب عليه أن يشهد صلاة الجماعة، وهذا -والله أعلم- فيه نظر؛ وذلك أن فتوى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عامة ولم يُفصِّل.

المسألة التاسعة: سطح المسجد تبعٌ للمسجد، فمن اعتكف في سطح المسجد فهو معتكفٌ في المسجد، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسألة العاشرة: ما زيد من المسجد فهو تبعٌ للمسجد، فالزائد له حكم المزيد، فقد زاد عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في المسجد النبوي، وزاد عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ واتفق الصحابة على أن ما زيد فهو مسجد، لذا حكى ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتفاق السلف على ذلك، ومن خالف فهو محجوج بإجماع السلف.

المسألة الحادية عشرة: تنازع العلماء في كون رحبة المسجد مسجدًا، والمراد برحبة المسجد: أن يكون تبع المسجد مكانًا مكشوفًا ويكون تبعًا للمسجد، فتنازع العلماء في صحة الاعتكاف فيه، والصواب -والله أعلم- أن لرحبة المسجد حالين:

الحال الأولى: أن تكون محوطة ومسوَّرة.

الحال الثاني: ألا تكون محوطة ولا مسوَّرة.

فإذا كانت محوطةً ومسوَّرةً فيصح الاعتكاف فيها وتكون تبعًا للمسجد، وقد ذكر هذا الشافعي والشافعية والحنابلة وهو قول بعض المالكية، والدليل على هذا أن الأصل في رحبة المسجد أنها ليست مسجدًا، فلا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بما يجعلها مرتبطةً بالمسجد بأن تكون محوطة وغير ذلك، وذُكر في المسألة أحاديث لكن لم أر فيها حديثًا صحيحًا، ومن ذلك ما روى ابن بطة أن النبي ﷺ أمر الحُيَّض أن يعتفكنَ في رحبة المسجد، فهذا الحديث لا يصح.

المسألة الثانية عشرة: منارة المسجد تبعٌ للمسجد، وذلك في أحد حالين:

الحال الأولى: أن تكون محوطةً مع المسجد، ذكر هذا الشافعي والشافعية والحنابلة.

الحال الثانية: أن يكون لها بابٌ متصل بالمسجد، وقد ذكر هذا الحنابلة.

ومفهوم هذا أن المنارة إن لم تكن في رحبة المسجد المحوطة وليس لها بابٌ على المسجد فليست تبعًا للمسجد، فلا يصح الاعتكاف فيها.

المسألة الثالثة عشرة: تنازع المعاصرون في الغرف التي تكون مع المسجد، وأصح ما يُقال في هذا -والله أعلم- أنه إذا كان للغرفة بابٌ على المسجد فإنها تبعٌ للمسجد، وإن لم يكن لها بابٌ على المسجد فليست تبعًا للمسجد، وأيضًا إذا كانت الغرفة في رحبة المسجد والرحبة محاطة وهي داخل الإحاطة، فإنها تبع للمسجد، وإلا فإنها لا تكون تبعًا للمسجد، كالكلام على المنارة.

وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ " هذه ضعَّفها أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ وبيَّن أنها شاذة، فالصواب دون لفظ السنة، ولفظ السنة له أثره فإنه يجعل للحديث حكم الرفع، ثم تنازع العلماء فيه وأكثر الحُفَّاظ على أنه موقوف على من دون عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكر هذا البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ فليس موقوفًا على عائشة، بل على من دونها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ونقل الحافظ في (الفتح) عن الدارقطني أنه موقوف على عائشة إلى قوله: «**إلا لما لابد له منه**» وخالفه أكثر الحُفَّاظ، وما بعد ذلك فليس من كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بمقتضى كلام الحُفَّاظ، وإنما الخلاف في الكلام إلى قولها: " وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ " فأكثر الحُفَّاظ على أنه ليس من كلام عائشة وإنما من كلام من دونها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهذا هو الأحوط، فإذا شُكَّ في أمر فإنه في علم الحديث يُغلَّب جانب عدم الصحة إلا أن تثبت صحته.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.

الصواب في هذا الحديث وقفه كما ذكره البيهقي وابن عبد الهادي وابن حجر، وليس معنى الصواب وقفه أن يكون ثابتًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي علم الحديث أن هناك فرقًا بين قول: الوجه الصواب وقفه. وقول: وهو صحيح عنه. فإذا قالوا: الوجه الصواب وقفه، فمعناه أنه ليس شاذًا ولا منكرًا، وهذه هي الجادة في رواية الحديث أو الأثر، ثم يُنظر في ثبوته وضعفه، وهذا الأثر الصواب وقفه لكنه ضعيف عن ابن عباس، وقد تقدم أن الثابت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشتراط الصوم.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتُهَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي».

ذكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن حديث ابن عمر أصح حديث في تحديد ليلة القدر، فإن الحافظ ابن حجر انتهى من ذكر الأحاديث المتعلقة بالاعتكاف وبدأ في ذكر الأحكام المتعلقة بليلة القدر.

وذكر الحافظ ابن حجر حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا لكن بيَّن أن الصواب وقفه، وأن المرفوع شاذ ومنكر، وبيَّن أيضًا الدارقطني أن الصواب وقفه على معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي حديث ابن عمر وأثر معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ست مسائل:

المسألة الأولى: ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد حديث معاوية أنه قد اِخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْها في فَتْحِ اَلْبَارِي، والذي رأيته في فتح الباري أنه ذكر ستة وأربعين قولًا.

المسألة الثانية: أكثر العلماء على أن ليلة القدر في العشر الأواخر، ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ وهو قول مالك والشافعي وأحمد خلافًا لأبي حنيفة، والصواب أن ليلة القدر في العشر الأواخر ومما يدل لذلك ما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «أُرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي اَلسَّبْعِ اَلْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي اَلسَّبْعِ اَلْأَوَاخِرِ».

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ كان يجتهد في العشر ما لا يجتهد في غيرها، كما أخرجه الإمام مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الدليل الثالث: أنه كان يعتكف العشر تحريًا لليلة القدر، ويؤكد ذلك أنه اعتكف الوسطى ثم لما أُريَ أنه يسجد في صبيحتها على ماء وطين اعتكفَ العشر الأواخر.

فهذه الأدلة الثلاثة دالة على أن ليلة القدر في العشر الأواخر -والله أعلم- ويؤيد هذا فضل العشر الأواخر على غيرها من أيام رمضان فضلًا عن غيرها من أيام السنة إلا على خلاف بين أهل العلم في المفاضلة بينها وبين عشر ذي الحجة، وأصح القولين -والله أعلم- أن عشر ذي الحجة أفضل من العشر الأواخر من رمضان كما حققه ابن رجب في كتابه (لطائف المعارف)، قال: إلا ليلة القدر التي لا تُعلم. واستدل ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**ما من أيام العمل الصالح أحب فيهن من هذه**» يعني عشر ذي الحجة. قالوا يا رسول الله: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلًا خرج بماله ونفسه ثم لم يرجع من ذلك بشيء**». ثم ردَّ ابن رجب على بعض المتأخرين -وكأنه يشير لابن تيمية لما فرَّق بين الليل والنهار وقال: العشر الأواخر في رمضان أفضل ليلًا وعشر ذي الحجة أفضل نهارًا - وبيَّن أن عموم حديث ابن عباس شاملٌ لليل والنهار إلا ليلة القدر التي لا تُعرف في أي الليالي.

المسألة الثالثة: أكثر أهل العلم على أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين، ذكر هذا الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ وأنها آكدها، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هي في سبعٍ بقين أو سبعٍ ذهبنَ. فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعلها في السبع، رواه عبد الرزاق.

المسألة الرابعة: تُعرف ليلة القدر على الصحيح بالنظر إلى آخر الشهر، لما روى البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**التمسوها في العشر، في تاسعةٍ تبقى،**

سابعةٍ تبقى، خامسةٍ تبقى» يعني إلى آخر الشهر، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفي هذا ما يدل على أنها لا تُخصص بالليالي الوترية بالنظر لابتداء الشهر، بل لا يُدرى فقد يكمُل الشهر وقد ينقص، فقال: «**في تاسعةٍ تبقى، سابعةٍ تبقى، خامسةٍ تبقى**»، فقد تكون في الليالي الوترية وقد تكون في الليالي الشفعية.

المسألة الخامسة: ذُكر لليلة القدر علامات، ولم أر شيئًا ثابتًا إلا ما روى الإمام مسلم من حديث أبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها، أما ما ذُكر من أن الكلاب لا تنبح فيها وغير ذلك، فلم أر فيها دليلًا صحيحًا.

المسألة السادسة: ليلة القدر غير معلومة، ولا يُدرى في أيّ العشر، وقد ذهب إلى هذا بعض الصحابة وممن ذهب إلى هذا عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فقد ثبت عند ابن أبي شيبة أنها قالت: "لو علمت أيّ ليلة ليلةُ القدر كان أكثر دعائي: اللهم إني أسألك العفو والعافية". فقولها: "لو علمت أيّ ليلة ليلةُ القدر" وفي هذا بيان أن مذهب عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها غير مُحددة خلافًا لمعاوية وغيره ممن حددوها بليلة سبع وعشرين، وقد رأيت بعضهم يقول: إن تحديدها بليلة سبع وعشرين قول الصحابة وهو إجماعٌ منهم وليس لهم مخالف، وفي هذا نظر بل قد خالفتهم عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هو الصواب لأنه الأشبه بالأدلة، فإن النبي ﷺ قال: «**تحروها**» وقال: «**أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر**» إلى غير ذلك من الأدلة، فهو قال: «**فليتحرها في السبع الأواخر**» وفي حديث ابن عباس قال: «**التمسوها في العشر الأواخر**» فدل على أنها ليست محددة بليلة معينة، وهذا قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

رجّح الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا الحديث من طريق عبد الله بن بريدة عن عائشة، وذكر أن عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيكون الحديث ضعيفًا، لكن يُغني عنه ما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند ابن أبي شيبة موقوفًا كما تقدم ذكره، أنها قالت: "لو علمت أيّ ليلة ليلةٌ القدر لكان أكثر دعائي: اللهم إني أسألك العفو والعافية"، لذا ذهب إلى استحباب الدعاء بالعفو والعافية الشافعية والحنابلة، وهو الصواب لأثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أورد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث ليبين أن من نذر أن يعتكف في عموم المساجد فإن له أن يفي بنذره بأن يعتكف في هذه المساجد الثلاثة لأنها أفضل.

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: من عَيَّنَ مسجدًا غير المساجد الثلاثة ولهذا المسجد مزية من كثرة المصلين أو غير ذلك فيجب أن يفيَ بنذره في المسجد نفسه لا في مسجد آخر؛ لأن الأصل الإيفاء بالنذر فيما عين، وهذا قول عند الشافعية والحنابلة وهو مروي عن الإمام مالك.

المسألة الثانية: من نذرَ أن يعتكف في مسجد وأمكنه أن يفي بنذره في مسجد أفضل كأن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة فيصح أن يعتكف في الأفضل، وهذا قول الإمام أحمد، ودلّ على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: ثبت عند الإمام أحمد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا نذرَ أن الله إذا فتح على النبي ﷺ مكة أن يصلي ركعتين بالمسجد الأقصى، فقال النبي ﷺ: «**صل هاهنا**» في مسجده لأنه أفضل.

الدليل الثاني: روى الإمام مسلم عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن امرأة نذرت أن تصلي بمسجد القدس، فأمرتها ميمونة أن تصلي بمسجد رسول الله ﷺ.

المسألة الثالثة: المستثنى منه في حديث النهي عن شد الرحل ما جمع أمرين:

الأمر الأول: أن يكون مكانًا.

الأمر الثاني: أن يُقصد للتعبُّد.

فإذا كان هناك مكان يُقصد للتعبُّد فلا يجوز شد الرحل إليه؛ لما ثبت عند أحمد من حديث أبي بصرة الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من أين أتيت؟ قال: من الطور، قال: لو علمتُ لمنعتك لما سمعت من النبي ﷺ أنه قال: «**لا تُعمل المُطي إلا إلى المساجد الثلاث**»، وجه الدلالة: أن الطور مكان يُقصد للتعبُّد، فأراد أن ينهى عنه أبو بصرة الغفاري أبا هريرة.

والدليل الثاني: ثبت عند ابن أبي شيبة أن قزعة أراد أن يذهب إلى الطور، فأنكر عليه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذلك أنه مكانٌ يُقصد به التعبُّد، فما جمع بين كونه مكانًا ويُقصد به التعبد فلا يجوز أن يُسافر إليه، فلا يجوز شدَّ الرحل لأحد المساجد؛ لأن المسجد مكان يُقصد به التعبُّد، ولا يجوز شدَّ الرحل إلى قبر النبي ﷺ؛ لأنه مكانٌ يُقصد به التعبُّد، فكل مكانٍ يُقصد به التعبُّد فلا يجوز شدُّ الرحل إليه.

وذهب بعضهم إلى أن المستثنى منه المساجد، فقالوا: لا تُشد الرحال إلى مسجد إلا إلى المساجد الثلاثة، فمعنى هذا أن ما عدا المساجد يجوز شد الرحل إليه كقبر النبي ﷺ والطور وغير ذلك.

وهذا القول لا يصح؛ لما تقدم ذكره من قصة أبي بصرة الغفاري مع أبي هريرة، ومن إنكار ابن عمر على قزعة، ولم يكن في الطور مسجد يقصده الناس بالذهاب إليه، فدلَّ على أنه مكان يُقصد به التعبُّد، أما رواية الإمام أحمد من حديث أبي سعيد: «**لا تُشد الرحل إلى مسجد إلا إلى المساجد الثلاثة**» فزيادة: «**مسجد**» شاذة، وأصل الحديث في الصحيحين دون هذه الزيادة، وفي إسنادها شهر بن حوشب وهو ضعيف.

وقد ذهب إلى حرمة شد الرحل لمكان يقصد به التعبد مالك والمالكية وجماعة من أهل العلم، وهو الذي حققه شيخ الإسلام ابن تيمية.

إذا تبيَّن هذا، فشدُّ الرحل لطلب العلم غير داخل في الحديث؛ لأنه ليس مكانًا يُقصد به التعبُّد، أو شدُّ الرحل للعزاء ليس داخلًا في الحديث؛ لأنه ليس مكانًا يُقصد به التعبُّد، وقد يُمنع شدُّ الرحل للعزاء لأمر آخر لكن ليس للنهي في هذا الحديث، وشد الرحل للصلاة عند رجل حسن الصوت ليس داخلًا في الحديث لأنه ليس مكانًا يُقصد به التعبُّد وقد يُمنع لسبب آخر لكن ليس للحديث، وشد الرحل لمكان جميل للتنزّه فيه غير داخل في الحديث؛ لأنه وإن كان مكانًا لكن لا يُقصد به التعبُّد.

تنبيهان:

التنبيه الأول: النزاع في شد الرحل إلى قبر النبي ﷺ فيه قولان عند أهل العلم، القول الأول/ أنه محرم ومنهيٌ عنه، والقول الثاني/ أنه مباح، فمن ذهب إلى استحباب شد الرحل لقبر النبي ﷺ فقد قال بقول محدث وتعبَّد بمباح، والتعبُّد بالمباح لذاته بدعة، وقد ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة شد الرحل في أكثر من موضع من (الأخنائية) وغيرها، وأفاد ابن تيمية في الاستقامة أن التعبد بالمباح بدعة، وذكره السبكي فيما نقله عنه ابن حجر الهيتمي في فتاواه.

فبهذا يصح القول ببدعية استحباب شد الرحل لقبر النبي ﷺ بالإجماع؛ لأن في المسألة قولين، إما النهي أو الإباحة، وليس هناك قولٌ بالاستحباب، فمن رجح الإباحة وقال بالاستحباب وقع في البدعة، إذا فُهم هذا قُطع الطريق على من يدعو إلى شد الرحل، ويذكر الفضائل فيها، على أنه لم يصح حديث في ذلك كما بيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر اتفاق أهل المعرفة بالحديث على ذلك، وذكر مثله ابن عبد الهادي في(الصارم المنكي).

التنبيه الثاني: ما جاء من كلام بعض العلماء الأوائل من شد الرحل لقبر النبي ﷺ فمرادهم شد الرحل للمسجد، وأن يُزار القبر تبعًا كما فسروه هم كما بيَّنه القاضي عياض وغيره، وبسط ذلك بسطًا مفيدًا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الأخنائية) وغيرها، وهذه من دقائق المسائل، فإذا وجدت في كلام العلماء استحباب شد الرحل لقبر النبي ﷺ فمرادهم المسجد، وأن يُزار القبر تبعًا وليس مرادهم أن يُقصد القبر بالسفر وأن يكون مقصودًا بذلك؛ لأن العلماء مختلفون ما بين أنه منهيٌ عنه أو مباح، فمن قال بالاستحباب فقد وقع في البدعة.

وهذا إذا فُهم زال الإشكال وذلك أن بعضهم ينقل نقولات عن بعض العلماء في استحباب شد الرحل لقبر النبي ﷺ ويريد أن يجعلهم سلفًا في القول باستحباب شد الرحل لقبر النبي ﷺ فيقال: مراد هؤلاء العلماء شد الرحل للمسجد وأن يُزار القبر تبعًا؛ لذلك ممن كان يقول ذلك المالكية، ومالك نفسه كان يكره قول: زرت قبر النبي ﷺ لشدته وتشديده في هذا الباب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فضلًا عن أن يُقال: بشد الرحل إلى قبره ﷺ.

وبهذا ينتهي شرح كتاب الصيام، أسأل الله أن يتقبله وألا يكلنا إلى أنفسنا وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح.